



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر
أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : +201028127441 ، +201221067852

البريد الإلكتروني
Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني



<https://jssl.journals.ekb.eg>

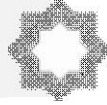
**الترجيح بأسباب نزول وورود النص الشرعي
(دراسة أصولية تطبيقية)**

**Preference Through Reasons for Holy Quran Verses Revelation
and Occurrence of Noble Hadith (Applied Study)**

إعداد

د. أحمد محمود عبد العزيز أبوطالب

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر



الترجيح بأسباب نزول وورود النص الشرعي (دراسة أصولية تطبيقية)

أحمد محمود عبد العزيز أبوطالب

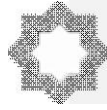
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Dr.a-abdelaziz@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الترجيح بأسباب نزول وورود النص الشرعي، أي: سبب نزول الآيات الكريمة، وسبب ورود الحديث الشريف، وذلك ببيان المراد بسبب الوجود وهو: حادثة أو سؤال وقعا في زمن النبي ﷺ، فجاء الحديث مبيناً للحادثة، أو جواباً لسؤال، وتناول البحث: فوائد معرفة أسباب نزول آيات الكتاب العزيز وورود الحديث الشريف، وأنه لا يمكن أن يكون ثم تعارضاً بين أدلة متماثلة، وأن ما يُتوهم من التعارض بين الأدلة إنما هو في الظاهر، وليس في الواقع ونفس الأمر، وأن المقصود من تعارض الدليلين هو: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، وللعلماء في دفع التعارض منهجان، منهج الجمهور، ومنهج الحنفية، وقد اشترط العلماء للترجيح بين الأدلة شروطاً، إذا فقد واحد منها لم يصح الترجيح، وللترجيح بين الأدلة طرق ترجع إلى علم المجتهد ورسوخه، وهي لا تكاد تنحصر، ومن طرق الترجيح بين الأدلة: أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وأسباب ورود الحديث الشريف، فمعرفة أسباب النزول والورود تفيد في فهم النصوص القرآنية والنبوية، فتزيل المشكل، وتوضح المبهم، وتدفع الغموض، وتطرد الشبهة، وترفع الخلاف، فهي أوضح سبيل وأقصره لفهم معاني الآيات التي ورد لها سبب، وإن الجهل بأسباب النزول والورود موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال فيقع الاختلاف المؤدي إلى النزاع، والعلم بأسباب النزول والورود شرط في الاجتهاد، ومن فوائد العلم بأسباب النزول، والورود توضيح السياق الذي جاء النص من أجله؛ ومتى أهمل العلم بالسبب أوقع إلى خلل في الاستنباط، إن تتبع أسباب النزول والورود والترجيح بهما ينتظم مسائل لا تكاد تنحصر.

الكلمات المفتاحية: تعارض، ترجيح، أسباب، النزول، الوجود.



Preference Through Reasons for Holy Quran Verses Revelation and Occurrence of Noble Hadith (Applied Study)

Ahmed Mahmoud Abdel Aziz

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies, Al Azhar University, Egypt.

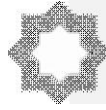
E-mail: Dr.a-abdelaziz@hotmail.com

Abstract:

Research tackles Preference through reasons for both Holy Quran verses revelation and occurrence of Noble Hadith, by explaining what is occurrence reason; an incident or a question occurred during Prophet time so Hadith came explaining that incident, or answering a question. It also tackles: knowing the reasons benefits. There cannot be a contradiction between similar evidences, and imagined contradiction between evidences is in appearance, not in reality. Contradiction means one of them requires a matter confirmation while the other its absence in one place, at one time, on the condition that they are equal in strength. Scholars have two approaches to removing it, majority and Hanafis approaches. Scholars have stipulated conditions for preference, otherwise preference is not valid. Preference has methods that depends on diligent knowledge and firmness, these methods are not limited, among them: reasons for Holy Quran verses revelation and occurrence of the Noble Hadith, so knowing these reasons is useful in understanding Qur'anic and Prophetic texts, as it removes, clarifies ambiguity, dispels doubts, and removes disagreement, as it is the clearest and shortest way to understand the meanings of revelation, doubts and ambiguity underlies ignorance of these reasons. Apparent texts forms brevity, so disagreement occurs and leads to conflict. Reasons knowledge is a condition for preference, among knowledge benefits is clarifying context for which text came for; when reasons knowledge is neglected, defect in deduction occurs. Tracing reasons for revelation and occurrence and making preference clarifies endless issues.

Keywords: Conflict, Preference, Reasons, Revelation, Occurrence.

(٣) الموافقات: ٥ / ٣٤١.



سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وَجَدُوا فِي الطَّلَابِ^(١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

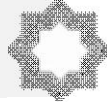
- ندرة الكتابة في موضوع: الترجيح بأسباب نزول القرآن الكريم، وورود الحديث النبوي الشريف.
- إن معرفة أسباب نزول القرآن الكريم، وورود الحديث النبوي الشريف، يعين على فهم مراد الشارع من النصوص فهماً صحيحاً؛ فمعرفة ما يتنفع به الفقيه في فهم نصوص الكتاب والسنة، إذ تساعده على إدراك حقيقة الحكم، أو صفته، وهذا باب كثير ما تزل فيه الأفهام.
- إن دفع التعارض والتناقض المتوهم في الشريعة، ركن عظيم لفهم صحيح الإسلام؛ إذ يؤدي إلى سلامة الاستنباط الفقهي؛ فهو أمر متعين على المتصدرين لعلوم الشريعة.
- تسهم معرفة أسباب النزول، والورود في رد دعوى الغلو والتشدد عن الشريعة الغراء^(٢)، وبالترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض يزيد المؤمن إيماناً، ويتحصن من أثر الشبهات، كما أنه يقيم الحجة على غيره ممن اتخذ من التعارض بين النصوص سهاماً مسمومة طعنوا بها في سماحة هذا الدين الحنيف.
- ومن وسائل الترجيح بين النصوص: أسباب نزول الكتاب العزيز، وأسباب ورود الحديث الشريف؛ لذا فقد استخرت الله تعالى أن أسهم بنصيب في هذا الموضوع بما يسره الله تعالى؛ عسى أن يكون في ذلك تذكير وتنبيه للنفع والتوسع في الكتابة في هذا الباب، وتتبع مواطن الترجيح بأسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف؛ مما يعود بالفائدة العظيمة على المطالع لهذا الفن من العلم، والوقوف على أصول وأسس الأدلة الشرعية مما يعطي العالم والمتعلم رسوخاً ووضوحاً لقواعد أحكام الشريعة الغراء، وسبل الانتفاع من الأدلة، وجاء عنوانه "الترجيح بأسباب نزول وورود النص الشرعي - دراسة أصولية تطبيقية" والله تعالى أسأل التيسير، والسداد، والتوفيق، والقبول؛ فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث ومطالعة ما تيسر مما دُوّن في أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف لم أقف على مصنف مستقل بالكلام على الترجيح اعتماداً على أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، أو ورود الحديث الشريف، اللهم إلا

(١) والكلام ينطبق على أسباب الورود أيضاً؛ إذ هما قسيان: أسباب النزول للواحد: ٨.

(٢) ولولا هذا العلم لزلت الأقدام وكبت الأفهام، إذ بالجهل به هلك الخوارج، وكان ابنُ عَمَرَ رضي الله عنهما - يَرَاهُم شَرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن عمر، كتاب استنباط المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم: ١٢ / ٢٨٢، ويراجع: العجّاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني: ١٣ / ١.



رسالة دكتوراه عنوانها: علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، لطارق أسعد حليمي، بالجامعة الهاشمية، وكتاب: أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس للدكتور محمد رأفت سعيد، غير أنهما قد تناولا أسباب ورود الحديث بصورة عامة، وأشارا إلى فوائد هذا العلم، ولم يكن الترجيح بأسباب النزول والورود بارزا مستقلا في المقصود، ولم يكن الجانب التطبيقي على الفروع هو المقصد؛ بل كان التطبيق الموجود هو التنبيه على الأخذ بأسباب النزول في الاعتبار عند الاستدلال.

منهج البحث وخطته:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي للنصوص، وذلك بتتبع طائفة من نصوص الكتاب العزيز، والأحاديث النبوية الشريفة التي قد يظهر منها تعارض في الحكم، وتحليل ذلك وصولاً إلى إثبات انتفاء أي توهم لهذا التعارض بين النصوص، على ما سيتضح في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: في التعارض بين الأدلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأدلة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التعارض لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض.

المبحث الثاني: في الترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

المبحث الثالث: في طرق الترجيح بين الأدلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق الترجيح بين منقولين التي ترجع إلى السند.

المطلب الثاني: طرق الترجيح بين منقولين التي ترجع إلى المتن.

المطلب الثالث: طرق الترجيح بين منقولين التي ترجع إلى أمر خارج.

المطلب الرابع: حكم الترجيح بأسباب النزول وأسباب الورد.

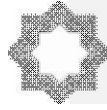
المبحث الرابع: في أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أسباب نزول آيات الكتاب العزيز لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف أسباب ورود الحديث الشريف لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أهمية معرفة أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وأسباب ورود الحديث الشريف.

المبحث الخامس: مسائل تطبيقية للترجيح اعتماداً على سبب النزول أو الورد، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: تطبيقات على الترجيح بأسباب النزول، ويشتمل على ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم استقبال غير جهة المسجد الحرام في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم السعي بين الصفا والمروة.

المسألة الثالثة: حكم توبة قاذف المحصنات.

المسألة الرابعة: حكم انغماس الواحد من المسلمين في جمع الأعداء وحده.

المسألة الخامسة: استحقاق المشركين من أهل مكة العذاب الدنيوي.

المسألة السادسة: توهم ثبوت العزة والكرم لأهل النار.

المطلب الثاني: تطبيقات على الترجيح بأسباب الورود، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بجلود الميتة.

المسألة الثانية: حكم صلاة النافلة بعد العصر.

المسألة الثالثة: حكم الصوم في السفر.

المسألة الرابعة: حكم الشفعة للجار.

المسألة الخامسة: ثمن كراء الأرض.

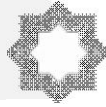
المسألة السادسة: حكم الأكل من غير ما يلي الأكل

المسألة السابعة: حكم التكني بكنته صلى الله عليه وسلم

خاتمة: في أهم نتائج البحث، وتوصياته، مع عمل ما تم التعارف عليه من عزو الآيات القرآنية إلى سورها،

مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وعمل فهرس للمراجع،

والموضوعات.



المبحث الأول في التعارض بين الأدلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض.

المطلب الأول الدليل لغة واصطلاحاً

لما كان موضوع البحث يتكلم عن الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض من الكتاب والسنة؛ كان لابد من بيان معنى الدليل في اللغة والاصطلاح.

الدليل لغة:

الدليل: اسم فاعل من دلّ، وهو ما يستدل به، وأيضاً: الدال والكاشف والمرشد وما به الإرشاد، يقال: دلّ عليه وإليه دلالة: أرشد، ودلّه على الطريق: سده إليه، فهو دال، والمفعول مدلول عليه وإليه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [سورة الفرقان الآية: ٤٥] الجمع: أدلة وأدلاء.^(١)

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الدليل، وربما رجع ذلك إلى مراعاة المعنى اللغوي، ومن ذلك أنه:

كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار وكذلك الدلالة، وممن عرفه بذلك: إمام الحرمين الجويني^(٢).

ومنها، أنه: ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس، وهذا التعريف للباجي^(٣).

وعرفه الجصاص بأنه: الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول^(٤).

ولعل الراجح تعريفه بأنه: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو تعريف الآمدي، وأما ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن فهو الأمانة.

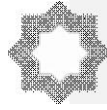
فلا يسمى دليلاً: ما لا يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه، وما يمكن أن يتوصل لا بالنظر، وما يمكن أن يتوصل بالنظر لا بصحيحه، وما يمكن أن يتوصل بصحيحه، لا إلى مطلوب خبري، وخرج عن التعريف ما يمكن أن يتوصل بصحيح

(١) تاج العروس: ٢٨/ ٥٠١، لسان العرب: ١١/ ٢٤٩، المصباح المنير: ١/ ١٩٩، المعجم الوسيط: ٢٩٤.

(٢) التلخيص: ١/ ١١٥.

(٣) الحدود في الأصول للباجي: ٣٨.

(٤) الفصول في الأصول: ٤/ ٧.



النظر فيه إلى مطلوب تصوري، أي: الأقوال الشارحة، وعبر بلفظ: «يمكن» ولم يعبر بـ: «يتوصل» بالفعل، ليتناول الدليل الذي لم ينظر فيه^(١).

المطلب الثاني التعارض لغة واصطلاحاً

التعارض لغة: بمعنى التمانع والتقابل، فهو إما مأخوذ من العرض أي: المنع، تقول: لا تعترض له، أي: لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده، وسميت الاعتراضات الواردة على بعض الأدلة بذلك؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، ومنه تعارض البيئات؛ لاعتراض كل واحدة الأخرى ومنع نفوذها^(٢).

وإما مأخوذ من المقابلة، تقول: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني، وفي الحديث: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي»^(٣)، أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة^(٤)، والمعنى الأول هو المقصود هنا، فالكلام في ممانعة كل دليل لمقتضى الآخر.

اصطلاحاً: عرف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة، منها ما يلي:

عرفه صدر الشريعة بقوله: وتعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع^(٥).

وعرفه الأصفهاني بأنه: تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه^(٦)، واختاره الإسني^(٧).

وعرفه المرادوي بقوله: التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح^(٨)، ولعل أدق هذه التعريفات هو تعريف صدر الشريعة رحمه الله تعالى.

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩/١، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٣٣/١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة: ٦٧١/٢، إرشاد الفحول: ٢/٢٥٨.

(٢) المصباح المنير: ٢/٤٠٢، مختار الصحاح: ٢٠٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم: ٦/١٨٦.

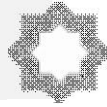
(٤) لسان العرب: ٧/١٦٧، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٢١٢.

(٥) التوضيح لمتن التنقيح: ٢/٢٠٥.

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ١/٥٠٧، نهاية السؤل: ٢٥٤.

(٧) نهاية السؤل: ٢٥٤.

(٨) التنحير شرح التحرير: ٨/٤١٢٦.



ومثال ذلك من الكتاب العزيز ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة جزء الآية: ٢٣٤]، فهذا النص الشريف يقتضي بعمومه: أن كل من توفي عنها زوجها تنقضي عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق جزء الآية: ٤]، يقتضي بعمومه أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، فمن توفي عنها زوجها وهي حامل، فالنصان الشريفان ظاهرهما التعارض في هذه الواقعة^(١).

والمثال من السنة النبوية المطهرة: قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ»^(٢)، فهذا النص الشريف ظاهره التعارض مع قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا»^(٣)، فالحديث الأول ذم من يشهد قبل أن يُسأل الشهادة، بما ينفي عنه الخيرية، والثاني يثبت لمن فعل ذلك الخيرية، وهذا تعارض ظاهر.

المطلب الثالث

طرق دفع التعارض

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقع التعارض بين النصوص الشرعية في الواقع ونفس الأمر، وإنما يكون ذلك بحسب نظر المجتهد، وإذا حدث ذلك؛ وجب على العلماء إزالته، وبالنظر في مسالك العلماء وطرقهم لدفع هذا التعارض، نجد أن لهم طريقتين: طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية.

أولاً: طريقة الجمهور

سلك الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) في دفع التعارض مسلك الترتيب؛ بأن يُصار إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإذا تعذر الجمع؛ لجأ المجتهد إلى الترجيح^(٧) فإذا لم يمكن انتقل إلى النسخ، فإذا لم يعلم المتقدم من المتأخر؛

(١) يراجع: التقرير والتحبير: ٣/ ١٠، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِدَ برقم: (٢٦٥١)، ٣/ ١٧١، سنن الترمذي: أبواب الشهادات، رقم: (٢٣٠٣)، ٤/ ٥٤٩.

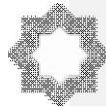
(٣) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم: (١٧١٩)، ٣/ ١٣٤٤، سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في الشهادات، رقم: (٣٥٩٦)، ٣/ ٣٠٤، سنن الترمذي: أبواب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير برقم: (٢٢٩٥)، ٤/ ٥٤٤.

(٤) يراجع: الإشارة للباقي: ١٩٩، الموافقات: ٥/ ٣٤٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول: ٤٢١.

(٥) اللمع في أصول الفقه: ٨٣.

(٦) يراجع: العدة: ٣/ ١٠١٩، التمهيد للكلوذاني: ٣/ ١٩٩-٢٠١، روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/ ٨٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٩ وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/ ١٧٧.

(٧) اختلف جمهور العلماء في الذي يلي الجمع عند التعارض هل النسخ أم الترجيح على قولين، القول الأول: يرى أصحابه أنه عند عدم إمكان الجمع بين المتعارضين يقدم الترجيح بينهما على النسخ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشيرازي، والغزالي، والقاضي أبو يعلى،



تساقط الدليلان كأن لم يوجد، ويطلب الحكم من غيرهما^(١).

قال الباجي: لا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين أو ظنيين، أو أحدهما قطعي والآخر ظني..... فإن كانا ظنيين -كالظواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد- فلها ثلاثة أحوال: الجمع إن أمكن، والنسخ إن علم التاريخ، والترجيح^(٢).

وقال الشاطبي: إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع^(٣).

وقال الشيرازي: إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال؛ فعل، وإن لم يكن ذلك، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر؛ فعل..... فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح^(٤).

وقال الكلوذاني: إذا تعارض الخبران فلا يخلو أن يمكن الجمع بينهما، أو لا يمكن، فإن أمكن الجمع بينهما، فلا يخلو: أن يكون ذلك في وقت واحد، أو في وقتين، فأما الجمع بينهما في وقت واحد، بأن يحمل أحدهما لمكان الآخر على المجاز، إما بالتخصيص أو بغيره، وإما في وقتين، بأن يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فيكون المتقدم منسوخاً بالمتأخر، وما لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين: أحدهما: لا يمكن لقريئة أو لأنفسهما..... وما لا يمكن ذلك فيه لأنفسهما، مثل أن يكون حكم أحدهما ضد حكم الآخر، أو يكون حكم أحدهما نفياً لحكم الآخر على وجه لا يمكن فيه التأويل السائغ، مثل أن يتعلق كل واحد منهما بما يتعلق به الآخر على الحد الذي يتعلق به، في الوقت الذي يتعلق به، ولا يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً؛ بل يكونان خاصين أو عامين، أو يكون كل واحد منهما خاصاً من وجه وعاماً من وجه، ولا يكون أحدهما مخصصاً للآخر أو العكس، ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر، وإذا وجد التعارض على هذا الوجه فيجب الترجيح، والعمل على ما ترجح به؛ لأنه يقوى بالترجيح، وتقديم الأقوى يجب^(٥).

والقرافي، وابن السبكي، والشاطبي، القول الثاني: يرى تقديم النسخ على الترجيح، وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين، والباجي، والكلوذاني، وابن النجار. يراجع: اللمع في أصول الفقه: ٨٣، المستصفى للغزالي: ٣٧٦، العدد: ١٠١٩/٣، شرح تنقيح الفصول: ٤٢١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٠٥/٢، الموافقات: ٦٣/٥، البرهان لإمام الحرمين: ١٨٣/٢، الإشارة للباجي: ١٩٩، التمهيد للكلوذاني: ١٩٩/٣-٢٠١، شرح الكوكب المنير: ٦١٢/٤.

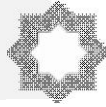
(١) المستصفى للغزالي: ٣٧٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٠٥/٢، الاعتبار للحازمي: ٩.

(٢) الإشارة للباجي: ١٩٩.

(٣) الموافقات: ٦٣/٥.

(٤) اللمع في أصول الفقه: ٨٣.

(٥) التمهيد للكلوذاني: ١٩٩/٣-٢٠١.



أولاً: الجمع بين الدليلين:

على المجتهد الجمع بين النصين المتعارضين، وذلك بحمل كل واحد منهما على حالة غير التي يحمل عليها الآخر، كحمل العام على الخاص، كما مر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فقد قال العلماء إن الآية الثانية مخصصة للآية الأولى، وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً وإلا فعدتها بوضع الحمل^(١).

كذلك من صور الجمع بين الدليلين حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [سورة المائدة جزء الآية: ٣] مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام جزء الآية: ١٤٥] ففي الآية الأولى ورد لفظ «الدَّم» مطلقاً، وهذا يقتضي حرمة سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح، بينما في الآية الثانية ورد مقيداً بقوله: «مَسْفُوحًا»، فحمل العلماء المطلق على المقيد وقيدوا الدم في الآية الأولى بالمسفوح، وبالتالي قصروا التحريم على الدم المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم غير محرم بإجماع العلماء، وإلا ترتب على ذلك إصر ومشقة في الدين، والإصر والمشقة في الدين موضوع^(٢).

يقول الفقيه البغدادي نقلاً عن الشافعي: وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر، قلت: وهذا القول صحيح^(٣).

ويقول الحازمي: إن الخطاب المتعارض متى كان منفصلاً نظرت: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر في التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى؛ صونا لكلامه عن النقص^(٤).

ويقول الإسنوي: إذا تعارضاً فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال^(٥).

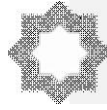
(١) يراجع: الإحكام للأمدى: ٣١٨/٢، البحر المحيط: ٤/٤٧٨.

(٢) تفسير القرطبي: ٢/٢٢٢، ٢٢١، البحر المحيط: ٥/١٠.

(٣) الفقيه والمتفقه: ٥٣٨/١.

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: ٧.

(٥) نهاية السؤل: ٣٧٦، ٣٧٥.



ثانياً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، انتقل المجتهد إلى الترجيح، والترجيح هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة^(١) تجعل العمل به أولى من الآخر^(٢)، ويكون ذلك بأحد المرجحات المتعلقة بالمتن أو الإسناد^(٣)، والتي سيأتي ذكرها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: النسخ:

وإذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، ولم يمكن الترجيح، انتقل المجتهد إلى إمكانية النسخ وهو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه^(٤)، وذلك بالبحث عن تاريخ صدور كل واحد منهما، فإن علم المتأخر منهما من المتقدم؛ عمل بالمتأخر وكان ناسخاً للمتقدم^(٥).

العمل عند تعذر دفع التعارض:

إذا تعذر الجمع بين النصين المتعارضين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ولم يعرف تاريخ صدورهما، فقد اختلف العلماء في العمل على أقوال:

القول الأول: يرى توقف^(٦) المجتهد عن العمل بواحد منهما، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي^(٧)، وإمام الحرمين^(٨)، والعز بن عبد السلام^(٩) والحنابلة^(١٠)، وقد عبر بعض الأصوليين عن التوقف بالتساقط؛ لكن التعبير بالتوقف

(١) أي يوجد في أحد الدليلين المتعارضين زيادة قوة فوق درجة الحجية، بينها المجتهد، سواء كانت تلك الزيادة وصفاً للدليل الموجودة فيه، أو كانت حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض، مثل أن يتعارض دليلان من السنة، ويوافق أحدهما دليل من الكتاب أو السنة، فيرجح المجتهد الدليل الذي وافقه غيره على الذي لم يوافق. التعارض والترحيح للبرزنجي: ٩٥، التعارض والترحيح لفضيلة أ.د. الحفناوي: ٢٨٤.

(٢) التعارض والترحيح للبرزنجي: ٨٩، المهذب لعبد الكريم النملة: ٥/٢٤٢٣.

(٣) المسوّدة: ١٤٢.

(٤) نهاية السؤل: ٢٣٦.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: ٢/١٨٣.

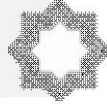
(٦) التوقف: هو السكوت عن حكم في المسألة؛ لتعارض الأدلة أو لغير ذلك من الأسباب، سواء كان من الإمام أو الأصحاب، فحقيقة التوقف في المسألة: هو عدم إفصاح المجتهد عن رأي له في المسألة؛ لتعارض الأدلة، وتعادلهما عنده في الظاهر لا في الأمر نفسه. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: ١/٢٦١.

(٧) اللمع للشيرازي: ٣٤.

(٨) البرهان لإمام الحرمين: ٢/١٩٥.

(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/٥٢.

(١٠) المسودة: ٤٤٩.



أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه^(١).

قال إمام الحرمين: إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن، وعربت الواقعة عن دلالة أخرى؛ فحكمهما عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها^(٢).

وقال مجد الدين: إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف^(٣).

القول الثاني: التخيير؛ فيرى أصحابه أن المجتهد يخير بين الدليلين، فيفعل أي الوجهين شاء؛ لأن معه دليلاً على كلتا صورتين، وهذا ما ذهب إليه الرازي^(٤) والقرافي^(٥) والسبكي^(٦) وابن النجار الحنبلي^(٧).

قال الرازي: النوع الثاني أن يكونا مظنونين؛ فإن نقل تقدم أحدهما على الآخر كان المتأخر ناسخاً، وإن نقلت المقارنة أو لم يعلم شيء من ذلك وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى وإن تساوى كان التعبد فيهما التخيير^(٨).

وقال ابن النجار الحنبلي: فإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ بأن علم السابق منهما فالثاني ناسخ للأول إن قبله أي قبل النسخ، وإن ائقنا خير المجتهد في العمل، والإفتاء بأيهما شاء^(٩).

ثانياً: طريقة الحنفية

ذهب الحنفية إلى القول بأنه إذا تعارض دليلان، فعلى المجتهد دفع هذا التعارض أولاً بالنسخ متى علم المتأخر منهما فيكون ناسخاً المتقدم، وإذا لم يعلم المتأخر؛ صار إلى الترجيح لأحدهما على الآخر بطرقه إن أمكن، فإذا لم يمكن؛ جمع بينهما؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حثيث أولى من إلغاء كليهما بالكلية، وإذا لم يعلم المتقدم، ولم يمكن ترجيح أحدهما، ولا الجمع بينهما؛ ترك العمل بالمتعارضين إلى ما دونهما من الأدلة^(١٠).

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٧٩.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١٩٥ / ٢.

(٣) المسودة: ٤٤٩.

(٤) المحصول: ٤١٠ / ٥.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ٤٢١.

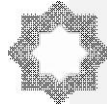
(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٠١ / ٢.

(٧) شرح الكوكب المنير: ٦١٢، ٦١١ / ٤.

(٨) المحصول: ٤١٠ / ٥.

(٩) شرح الكوكب المنير: ٦١٢، ٦١١ / ٤.

(١٠) التوضيح لمتن التنقيح ومعه التلويح: ٢٠٨، ٢٠٧، التقرير والتنقيح: ٣ / ٣، تيسير التحرير: ٣ / ١٣٧.



وفي ذلك يقول محب الدين بن عبد الشكور: وحكمه: النسخ، إن علم المتقدم، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتباً إن وجد^(١).

وبناء على ما سبق فإن الذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن دفع التعارض بين نصين يكون أولاً بالجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ إذا علم المتأخر من المتقدم، فإذا تعذر الجمع والترجيح والنسخ توقف المجتهد عن العمل بأحد الدليلين المتعارضين، وبحث عن غيرهما.

فتقديم النسخ على الجمع بين الأدلة غير سديد؛ لمناقضته الأصل في الأدلة وهو إحكامها وإعمالها وعدم نسخها؛ لأن النسخ طارئ على الأدلة؛ إذ يترتب عليه إهمال أحد الدليلين.

قال الشيرازي: ولأنه وإن احتمل النسخ إلا أن الترتيب والبناء أظهر؛ لأن فيه استعمال دليل، والنسخ إسقاط دليل، والاستعمال أولى؛ لأن الخبر إنما ورد للاستعمال والظاهر بقاء حكمه^(٢)، قال الزركشي: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا^(٣).

وقد انتقد اللكنوي طريقة الحنفية في تقديمهم النسخ على الجمع فقال: "إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هنالك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً؛ صير إلى النسخ، إذا عرف ما يدل عليه"^(٤).

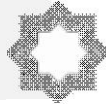
هذا، وينبغي التنبيه إلى أن النسخ الذي يُقدم عليه الترجيح هو الذي ثبت بالتاريخ أو الاحتمال فقط، أما الذي ثبت بالنص فلا يقدم عليه غيره، بل يقدم على الجمع والترجيح.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ٢٣٦.

(٢) التبصرة: ١٦١.

(٣) يراجع: البحر المحيط: ٥/ ٢١٠، المسودة: ٤٤٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٣٠، ٥٢٩، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٥٦٠.

(٤) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: ١٨٤، ١٨٣.



المبحث الثاني في الترجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

المطلب الأول

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

الترجيح لغة: مأخوذ من رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجح، رجحنا: مال، ورجح أحد القولين على الآخر: غلبه^(١).

قال القزويني: الرأء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزاة وزيادة، يقال رجح الشيء وهو راجح: إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال أرجحت: إذا أعطيت راجحاً، وفي الحديث: «زَنْ وَأَرْجَحُ»^(٢) أي أعطه راجحاً بالزيادة له عن حقه^(٣)، وقال ابن منظور: رَجَحَ الشيء بيده: وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورَجَّحت ترجيحاً: إذا أعطيته راجحاً، ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يحف، ومنه قيل للحليم: الثقيل^(٤).

فالترجيح مصدر رجح يرجح ترجيحاً، ومادة "رجح" تدور حول التغليب والتميل والتثقل.

واصطلاحاً: اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف الترجيح، تبعاً لاختلافهم في الترجيح هل هو من فعل

المجتهد، أم هو وصف قائم بالدليل، أو كلاهما؟^(٥)؛ مذاهب للعلماء:

الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية، إلى أن الترجيح فعل للمجتهد؛ فعرفوه بتعريفات متقاربة أبرزها ما يلي:

عرفه البزدوي بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة^(٦).

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب: ٤/٢٤٣٨، الصحاح: ١/٣٦٤.

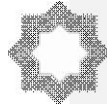
(٢) المستدرک للحاکم، کتاب اللباس، أما حدیث ابن عباس، رقم: (٧٤٠٧)، ٤/٢١٣، سنن الترمذی، أبواب البیوع، ما جاء فی الرجحان فی الوزن، رقم: (١٣٠٥)، ٣/٥٩٠، سنن الدارمی، کتاب البیوع، باب الرجحان فی الوزن والوزن بالأجر، رقم: (٣٣٣٦)، ٣/٢٤٥، والحدیث من المستدرک: عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَى مِنَّا رَجُلٌ سَرَاوِيلَ وَوَرَّانَ يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لِلْوَرَّانِ: «زَنْ وَأَرْجَحْ». وقال عنه الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه. المستدرک للحاکم: ٣/٥٩٠.

(٣) معجم مقاییس اللغة: ٢/٤٨٩، فیض القدر شرح الجامع الصغیر: ٤/٦٥.

(٤) لسان العرب: ٢/٤٤٥.

(٥) تیسیر التحریر: ٣/١٥٣، التعارض والترجیح للبرزنجی: ٧٨.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/٧٨.



وعرفه الرازي بأنه: تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وقريب منه تعريف الزركشي بأنه: تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته^(١).

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن الترجيح صفة للأدلة فعرفوه بما يلي:
أنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر، وهو تعريف الآمدي^(٢)، وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها^(٣).

المذهب الثالث: وهذا المذهب جمع في تعريف الترجيح بين الاتجاهين السابقين، فنظروا للترجيح على أنه فعل للمجتهد، ووصف قائم بالدليل، حيث إن الرجحان الذي هو وصف للدليل يقوم للمجتهد ببيانه، ومن هذه التعريفات: **تعريف التفازاني:** أنه بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر^(٤).

ولعل التعريف الأرجح للترجيح هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر، وهو ما اختاره فضيلة الدكتور الحفناوي^(٥).

المطلب الثاني شروط الترجيح

وضع العلماء شروطاً للترجيح بين الأدلة، إذا فُقد واحد منها لم يصح الترجيح، وهذه الشروط هي:
الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعوى لا يدخلها الترجيح، وإنبنى عليه أنه لا يجري الترجيح في المذاهب؛ لأنها دعوى محضة تحتاج الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس الترجيح دليلاً، وإنما هو قوة في الدليل، والحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبياناتها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض، وكذلك يجري الترجيح في البيئات^(٦).

الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم، مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، فلا تعارض مثلاً بين النهي عن البيع وقت النداء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة جزء الآية: ٩] مع الإذن به في غيره^(٧).

(١) المحصول للرازي: ٢/ ٢٥٧، البحر المحيط: ٨/ ١٤٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٢٣٩.

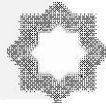
(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٣/ ٣٧٠.

(٤) التلويح: ٢/ ٢٠٦.

(٥) التعارض والترجيح: ٢٨٢.

(٦) البحر المحيط: ٨/ ١٤٧.

(٧) إرشاد الفحول: ٢/ ٢٥٨.

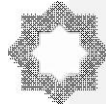


الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في القوة والثبوت، فلا تعارض بين قوي وضعيف، كذلك لا تعارض بين قطعي الثبوت وبين ظني الثبوت، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، فيقدم المتواتر بإجماع العلماء^(١).

الرابع: أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط، واشتراطوا: أن لا يمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين، فإن أمكن ولو من وجه، امتنع الترجيح؛ لأن العمل بكل منهما ولو من وجه، أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر، لأن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها، لأن دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة^(٢).

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) المحصول: ٥/٤٠٦، البحر المحيط: ٨/١٤٨.



المبحث الثالث طرق الترجيح بين الأدلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق الترجيح بين منقولين الراجعة إلى السند.

المطلب الثاني: طرق الترجيح بين منقولين الراجعة إلى المتن.

المطلب الثالث: طرق الترجيح بين منقولين الراجعة إلى أمر خارج.

المطلب الرابع: حكم الترجيح بأسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف.

تمهيد

مر الكلام على العمل عند التعارض، وعرض مذاهب العلماء في ذلك، وأنه يصار إلى الجمع أولاً بين الدليلين بأي وجه من وجوه الجمع، فإن تعذر الجمع وعلمنا المتقدم من المتأخر عملنا بالمتأخر وكان ناسخاً للمتقدم، إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ، وإلا ترك العمل بهما، وإن لم نعلم المتقدم من المتأخر؛ كان على المجتهد البحث عما يحصل به الترجيح، ومن ثم يكون العمل بالراجح واجباً بالنسبة للمرجوح.

وقد تناول العلماء الجمع والتوفيق أو الترجيح بين النصوص في كتاباتهم تحت عنوان "مشكل القرآن"، أو "مشكل الحديث"؛ قال الجلال السيوطي:

هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما^(١).

وللترجيح وجوه وطرق كثيرة لا تكاد تنحصر؛ قال السيوطي وهو يتكلم على المرجحات: خمسون وجهاً من المرجحات، ذكرها الحازمي في كتابه: "الاعتبار في النسخ والمنسوخ"، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقي في نكته^(٢).

قال الدكتور الخشت:

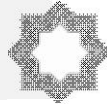
وللترجيح وجوه كثيرة تتسع باتساع علم المرجح، وحسن النظر إلى المرجحات وتطبيقها على الروايات^(٣).

فالترجيح قد يكون بين منقولين، أو بين معقولين، أو بين منقول ومعقول، ولما كان محتوى موضوع البحث الترجيح بأسباب نزول الآيات الكريمة، وورود الأحاديث الشريفة فسيقتصر الكلام على طرق الترجيح بين منقولين، والتي تتنوع لثلاثة أنواع: النوع الأول: طرق الترجيح المتعلقة بالسند، والنوع الثاني: ما يتعلق بالمتن ودلالته على الحكم، والنوع الثالث: ما يتعلق بأمر خارج.

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢ / ٦٥١.

(٢) المرجع السابق: ٢ / ٦٥٤.

(٣) أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس: ٧٩، للدكتور محمد رأفت سعيد.



المطلب الأول

طرق الترجيح بين منقولين الراجعة إلى السند

تتعدد طرق الترجيح التي ترجع إلى السند، ومن أهمها:

الطريق الأول: الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح الخبر الذي رواه أكثر على الخبر الذي رواه أقل؛ لأنه يغلب على الظن رجحانه، وهذه الطريق ليست محل اتفاق بين العلماء بل اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح أحد المتعارضين على الآخر ما دام رواه أكثر، وبه قال جمهور العلماء^(١)، وقد اعتمدوا في ذلك على أدلة، منها:

الدليل الأول: أن الخبر الذي رواه أكثر أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظناً على انفراده، فإن انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وأكد منه لو كان منفرداً، كما أن كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم؛ لأن المخبرين متى بلغوا عدداً مخصوصاً وقع العلم بمخبرهم، وإذا كانت كثرة العدد طريقاً إلى العلم؛ وجب أن يكون الخبر الذي كثر رواه أقوى من معارضه الذي قل رواه^(٢).

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين في الصلاة الرباعية لم يعمل بقول ذي اليمين: "أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" ابتداءً حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣)؛ فدل ذلك على أن لكثرة الرواة أثراً في تقوية الخبر وقبوله، فجاز أن يكون مرجحاً عند التعارض^(٤).

الدليل الثالث: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد، ومن ذلك^(٥):

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قوى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة؛ قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدَسَ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ^(٦).

(١) يراجع: التبصرة: ١/ ٣٤٨، البرهان: ٢/ ١٨٥، العدة: ٢/ ١٠١٩.

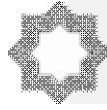
(٢) العدة: ٣/ ١٠٢٢، روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/ ٣٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم: (٧١٤)، ١/ ١٤٤، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: (٥٧٣)، ١/ ٤٠٣.

(٤) الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٤٢.

(٥) روضة الناظر: ٢/ ٣٩٢.

(٦) مسند الإمام أحمد، مسند محمد بن مسلمة الأنصاري، رقم: (١٧٩٧٨)، ٢٩/ ٤٩٣، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم: (٢٧٢٤)، ٤/ ٢٦، صحيح ابن حبان، كتاب الفرائض، باب ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث، رقم: (٦٠٣١)، ١٣/ ٣٩٠، وهو حديث صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٧/ ٢٠١.



كما قوى عمرُ خبر أبي موسى ﷺ في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري؛ فعن أبي سعيد الخدري، قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ الْكَثِيرَ مِمَّا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالْكَثَرَةِ.

المذهب الثاني: عدم الترجيح بكثرة الرواة، وهذا ما ذهب إليه عامة الحنفية، وابن حزم الظاهري^(٢)، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قياس الأدلة على الشهادات، فكما لا ترجح الشهادة بكثرة العدد؛ حيث إن شهادة شاهدين وشهادة أربعة سواء، فكذلك لا ترجح الأدلة بكثرة الرواة.

ويجيب عنه: بأن قياس الأدلة على الشهادات قياس فاسد؛ للفارق بينهما، وبيانه: أن الشارع منع الترجيح في الشهادة بكثرة العدد؛ لسد باب الخصومات؛ حيث إنها لو لم تحدّد بعدد لم تنته الخصومات^(٣)، كما نقل عن الإمام مالك القول بتقديم شهادة الكثرة على غيرهم، وكذلك أن الشهادة تعبد وحجة متفق عليها، ومقدرة شرعا بعدد، ولم يرجح الصحابة في الشهادة بالكثرة^(٤).

والذي يترجح من مذاهب العلماء في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بجواز الترجيح بكثرة الرواة؛ لقوة ما استندوا إليه، قال الجويني:

«إِنَّ الْمَجْتَهِدِينَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَتَمَسْكَ إِلَّا بِالْخَبَرِ، وَتَعَارَضَ فِي الْوَاقِعَةِ خَبْرَانِ، وَاسْتَوَى الرِّوَاةُ فِي الْعَدَالَةِ وَالثَّقَةِ، وَانْفَرَدَ بِنَقْلِ أَحَدِهِمَا وَاحِدٌ وَرَوَى الْآخَرَ جَمْعٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمْعُ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ، فَإِنَّا عَلَى قَطْعٍ نَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَعَارَضَ لَهُمَا خَبْرَانِ - كَمَا وَصَفْنَا - وَالْوَاقِعَةُ فِي مَحَلِّ لَا تَقْدِيرَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ وَلَا مُضْطَرِبَ لِلرَّأْيِ؛ لَمَا كَانُوا يَعْطِلُونَ الْوَاقِعَةَ بَلْ كَانُوا يَرَوْنَ التَّعْلُقَ بِمَا رَوَاهُ الْجَمْعُ»^(٥).

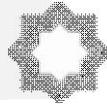
(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم: (٦٢٤٥)، ٨/٥٤، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: (٢١٥٣)، ٣/١٦٩٤.

(٢) كشف الأسرار: ٣/١٠٢، الإحكام لابن حزم: ٥٨/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة: ٣/٦٩١، التقرير والتحجير: ٣/٣٤.

(٤) يراجع: شرح الكوكب المنير: ٤/٦٣٣.

(٥) البرهان: ٢/١٨٥.



الطريق الثانية من طرق الترجيح:

أن يكون أحد الراويين صاحبَ القصة فيما يرويه؛ لأنه أعرف بها من غيره، وذلك كتقديم خبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَّالٌ»^(١)، على خبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحَرَّمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَّالٌ^(٢)؛ لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدتها من غيرها، لاهتمامها به ومراعاتها لوقته^(٣).

الطريق الثالثة: أن يكون أحد الراويين أعدل، وأوثق، وأضبط، وأشد تيقظاً، وأكثر تحرياً، وذلك كتقديم الشافعية الحديث الذي رواه شعبة، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٤) على الحديث الذي رواه إسماعيل بن عياش، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَعَفَ، أَوْ قَاءَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُنِي، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(٥)؛ فقالوا بعدم نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين؛ لكون إسماعيل بن عياش ليس كشعبة بن الحجاج في الضبط؛ ولأن شعبة أمير المؤمنين في الحديث وابن عياش خلط على المدنيين^(٦).

الرابعة: فقه الراوي: يرجح الخبر الذي يكون راويه فقيهاً على ما ليس كذلك مطلقاً، خلافاً لمن خص ذلك بحالة رواية الخبرين بالمعنى، والحق الأول؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يجوز أن يُحمل على

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: (١٤١١)، ٢/ ١٠٣٢، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم: (١٨٤٣)، ٢/ ١٦٩، المستدرک للحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، رقم: (٦٧٩٧)، ٤/ ٣٣.

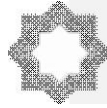
(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: (٤٢٥٨)، ٥/ ١٤٢، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: (١٤١٠)، ٢/ ١٠٣٢.

(٣) العدة: ٣/ ١٠٢٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: (٣٦٢)، ١/ ٢٧٦، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: (٧٤)، ١/ ١٠٩، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننهما، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم: (٥١٥)، ١/ ٣٢٣.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم: (١٢٢١)، ٢/ ٢٨١، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: (٥٦٣)، ١/ ٢٨٠، المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه أحمد، رقم: (٥٤٢٩)، ٥/ ٣٢١، وهذا الخبر للتمثيل وإلا فقد حكم عليه بالضعف. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر: ٢/ ٣٣٠.

(٦) المستصفى للغزالي: ١/ ٣٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/ ٢٢٣.



ظاهره بحث عنه؛ وسأل عن مقدماته وسبب نزوله، فيطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي الذي قد ينقل ما سمعه، وربما يكون هذا القدر وحده سبباً للضلال^(١).

الخامسة: دوام عقل الراوي: يرجح رواية دائم العقل على من اختلط عقله مدة من عمره، ولم يعرف أنه روى الخبر حالة سلامة العقل أو حال اختلاطه^(٢).

السادسة: يرجح خبر مشهور النسب على غيره؛ لأن احتراز مشهور النسب عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر، واعترض على هذا الزركشي بقوله: "وفيه نظر، بل الظاهر أنه لا مدخل لذلك في الترجيح"^(٣)، والحق أن رواية مشهور النسب راجحة على غيره؛ لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم^(٤).

السابعة: إذا كان أحد الراويين متقدماً للإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى؛ إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحضره فيه^(٥)، والحققة أن هذا ليس متفقاً عليه بين العلماء، بل قد اختلفوا فيه على مذاهب:

المذهب الأول: ترجح رواية متقدم الإسلام على غيره، وهذا ما ذهب إليه أكثر الشافعية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، وبعض الحنابلة^(٨).

ومما استدلوا به أن:

المتقدم عاش حتى مات متأخراً للإسلام، متساوياً له في الصحبة، إلا أن رواية المتقدم أولى؛ لزيادة أصالته في الإسلام وتحضره فيه^(٩).

إن متقدم الإسلام أثبت إيمانا، وأرجح في التقوى والورع؛ لزيادة تفكره في قوارع القرآن وزواجه، وذلك يقتضي توفر الدواعي على العناية بضبط الرواية، والتحري في تحملها وأدائها، وذلك من مثرات زيادة الظن^(١٠).

(١) المحصول: ٥/٤١٥-٤١٦، نهاية السؤل: ١/٣٧٩.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/٢٢٣.

(٣) البحر المحيط: ٨/١٧٩.

(٤) المحصول للرازي: ٥/٤٢٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/٥٠١.

(٥) الإحكام للآمدي: ٤/٢٤٤.

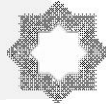
(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٣/٣٨٠.

(٨) شرح مختصر الروضة: ٣/٦٩٦.

(٩) الإحكام للآمدي: ٤/٢٤٤، المذهب: ٥/٢٤٤٠.

(١٠) شرح مختصر الروضة: ٣/٦٩٦.



المذهب الثاني: ترجح رواية متأخر الإسلام، وهذا مذهب بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).
وهؤلاء استدلوا بأن:

تأخر الرواي في الإسلام يدل على تأخر روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون الأخذ بخبره أولى^(٣).
أن رواية متقدم الإسلام تعترى بها عدة احتمالات، منها:
يحتمل أن يكون خبره مما سمعه في آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون مساوياً لمتأخر الإسلام، ويحتمل استماعه للخبر في أول الإسلام، فيكون متقدماً في الزمان، مرجوحاً في العمل ويحتمل أن يكون المتقدم منسوخاً بالمتأخر، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال لذلك نرجح حديث متأخر الإسلام على مقدمه^(٤).

المذهب الثالث: لا ترجح رواية على أخرى، فهما سواء، وهذا مذهب أكثر الحنابلة^(٥).
ومما استدلوا به:

أنهما سواء؛ لأن كل واحد منهما اختص بصفة، فمتقدم الإسلام: اختص بأصالته في الإسلام، ومتأخره: اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين، فكانا سواء^(٦).
وبأن المتقدم والمتأخر من الصحابة، وتفاوتهما بتقدم الإسلام وتأخره إنما يوجب رجحاناً في الفضيلة، لا في قبول الرواية وقوتها وضعفها.
أجيب: إن رجحان المتقدم في الفضيلة، جعلته يقدم بها في إمامة الصلاة، فيقدم بها في قبول الرواية، كالعلم، والتقوى، والعدالة^(٧).

المذهب الرابع: التفصيل؛ بأن المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، فلا ترجيح لرواية أحدهما على الآخر، أما إذا علمنا بموت المتقدم قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر، فإن رواية المتأخر تكون أرجح؛ لأن النادر يلحق بالغالب، وبه قال الرازي^(٨).

(١) اللمع للشيرازي: ٨٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/٦٤٤.

(٣) شرح مختصر الروضة: ٣/٦٩٦.

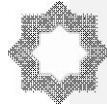
(٤) المذهب: ٥/٢٤٤٠.

(٥) المختصر في أصول الفقه: ١٦٩.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٤/٦٤٤.

(٧) شرح مختصر الروضة: ٣/٦٩٦.

(٨) المحصول: ٥/٤٢٥.



اعترض على هذا: بأنه وإن كان قد ساوى المتأخر في الصحبة، إلا أن سماع المتأخر متحقق التأخر، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم فما تأخر بيقين أولى^(١).

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذي يرى ترجيح رواية متأخر الإسلام على غيره؛ لأن تأخره يدل على تأخر روايته، فيكون الأخذ بها أولى؛ لحفظه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ويؤيد هذا قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَإِلَّا خُدَّتْ مِنْ أَمْرِهِ^(٢).

المطلب الثاني

طرق الترجيح بين منقولين التي ترجع إلى المتن

للترجيح باعتبار المتن طرق كثير جداً^(٣) - كما سبقت الإشارة إليه - ومنها:

أولاً: ترجيح المتن الناهي على الأمر؛ لأن المقصود من الأمر حصول المصلحة، ومن النهي دفع المفسدة، والاهتمام بدفع المفسدة أشد من الاهتمام بحصول المصالح^(٤).

ثانياً: ترجيح المتن الدال على الحقيقة على المتن الدال على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز^(٥).

ثالثاً: ترجيح الخبر الذي وافق دليلاً آخر من كتاب أو سنة أو قياس، على الخبر الآخر الذي لم يوافق؛ لمعاوضة الدليل له^(٦).

رابعاً: ترجيح الخبر الذي ورد مطلقاً على غير سبب على الذي ورد على سبب؛ لأن الذي ورد على غير سبب متفق على عمومته، والوارد على سبب مختلف في عمومته، مثاله حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٧)، فإنه مقدم على نهيه ﷺ عن قتل النساء^(٨)؛

(١) اللمع للشيرازي: ٨٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في رمضان، رقم: (٢٩٥٣)، ٤/٤٩، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، رقم: (١١١٣)، ٢/٧٨٤.

(٣) يراجع: اللمع للشيرازي: ٨٥، الإحكام للآمدي: ٤/٢٥٢، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٣/٣٨٣، قواطع الأدلة في الأصول: ١/٤٠٧، البحر المحيط: ٨/١٨٨، نهاية السؤل: ٣٨٦، العدة في أصول الفقه: ٣/١٠٣٤، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٢٩، الواضح في أصول الفقه: ٢/٣٥٣، إرشاد الفحول: ٢/٢٦٩.

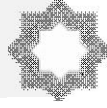
(٤) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٣/٣٨٣.

(٥) إرشاد الفحول: ٢/٢٦٩.

(٦) اللمع: ٨٥.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: (٣٠١٧)، ٤/٦١.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم: (٣٠١٥)، ٤/٦١، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: (١٧٤٤)، ٣/١٣٦٤.



لأنه وارد في الحرية، فالحديث الأول يعم النساء، والثاني يعم المرتدات^(١).

خامساً: ترجيح المتن الذي دلالاته مؤكدة على الآخر الذي تكون دلالاته غير مؤكدة؛ لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن^(٢).

سادساً: ترجيح المتن الذي يلزم من العمل به مجاز واحد، على الآخر الذي يلزم من العمل به الجمع بين مجازين؛ لأنه أبعد عن الاضطراب وأقرب إلى الأصل^(٣).

سابعاً: ترجيح المتن الدال بمنطوقه على الدال بمفهومه؛ لأن المنطوق مجمع عليه والمفهوم مختلف فيه، مثاله: ترجيح منطوق حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٤) على مفهوم حديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ»^(٥)؛ فإن منطوق الحديث الأول يدل على عدم تنجس الماء ما دام لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ومفهوم الثاني يدل على أن ما نقص عن القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير^(٦).

ثامناً: ترجيح الخبر المثبت على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم والأخذ بروايته أولى^(٧).

تاسعاً: ترجيح الخبر الذي تكون دلالاته من قبيل دلالة الاقتضاء على الآخر الذي دلالاته من قبيل التنبيه والإيماء؛ لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه على دلالة الاقتضاء، بخلاف دلالة التنبيه والإيماء^(٨).

(١) المستصفى للغزالي: ٢٥٤، العدة في أصول الفقه: ٣/ ١٠٣٥.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٥٢.

(٣) السابق: ٤/ ٢٥٢.

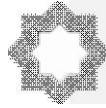
(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، رقم: (٦٦)، ١/ ١٧، سنن النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة، رقم: (٣٢٦)، ١/ ١٧٤، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم: (٦٦)، ١/ ٩٥، قال ابن حجر: هذا حديث حسن. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: ١/ ٤٨٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم: (٦٣)، ١/ ١٧، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: (٥١٧)، ١/ ٣٢٥، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم: (٥٢)، ١/ ٤٦، سنن الترمذي، باب الطهارة، رقم: (٦٧)، ١/ ٩٧، قال ابن الملقن: صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ١٤١.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ٤٠٧، حاشية العطار: ٢/ ٣٣.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ٤٠٧.

(٨) الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٥٤.



عاشراً: ترجيح المتن الذي دل على الحكم وعلمته على الآخر الذي دل على الحكم دون علمته؛ لأن الدال على العلة أقرب إلى الإيضاح والبيان^(١).

الحادي عشر: ترجيح المتن العام غير المخصص، على العام المخصص؛ لأن العام الذي لم يدخله التخصيص لم يتطرق الضعف إليه^(٢).

الثاني عشر: ترجيح الخبر القولي والفعلية معاً على الخبر القولي فقط أو الفعلية فقط؛ لتظاهر الدليلين^(٣).

الثالث عشر: ترجيح الخبر الدال على الحكم بغير واسطة على ما يدل عليه بواسطة، لزيادة غلبة الظن بقلة الوسطة^(٤).

الرابع عشر: يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل أي المقرّر لمقتضى البراءة الأصلية، على الخبر الراجع لذلك الحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥)، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٦)؛ لأن المبقي متأخر عن الناقل، إذ لو لم يتأخر عنه لم يكن له فائدة؛ لأنه حينئذ يكون وارداً حيث لا يحتاج إليه؛ ونعرف الحكم بدليل آخر، وهو البراءة الأصلية والاستصحاب، وإذا كان متأخراً عن الناقل كان أرجح منه^(٧).

الخامس عشر: ترجيح الظاهر غير المضطرب في لفظه على الظاهر المضطرب؛ لأن غير المضطرب أدل على الحفظ والضبط^(٨).

(١) السابق: ٤/ ٢٥٦.

(٢) السابق: ٤/ ٢٥٦.

(٣) للمع: ٨٥.

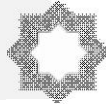
(٤) البحر المحيط: ٨/ ١٩١.

(٥) مستدرک الحاكم، کتاب الطهارة، رقم: (٤٧٤) ١/ ٢٣١، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم: (٨٢) ١/ ١٢٦، سنن أبي داود، کتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: (١٨١) ١/ ٤٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وهو في السنن، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٥.

(٦) سنن أبي داود، کتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم: (١٨٢) ١/ ٤٦، سنن النسائي، کتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم: (١٦٥) ١/ ١٠١، سنن الدارقطني، کتاب الطهارة، باب ما ورد في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم: (٥٤١) ١/ ٢٢٧، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٤٤.

(٧) نهاية السؤل: ٣٨٦.

(٨) الإحكام للأمدى: ٤/ ٢٥٦.



المطلب الثالث

طرق الترجيح بين منقولين التي ترجع إلى أمر خارج

الترجيح المعتمد على أمر خارج عن النص^(١)؛ هو ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل، لا في وجوده ولا في صحته ودلالته، وهي كثيرة، منها:

أولاً: ترجيح الدليل الذي وافقه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل أو حس، على الذي لم يوافقه دليل آخر؛ لتأكد غلبة الظن بقصد مدلول الذي على وفق الدليل الخارج؛ ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين^(٢).

مثاله: ترجيح حديث التغليس^(٣) بصلاة الصبح الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»^(٤)، على حديث الإسفار^(٥) بها، حيث قال ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٦).

فترجح حديث التغليس؛ لموافقته ظاهر القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران جزء الآية: ١٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة جزء الآية: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، [سورة البقرة جزء الآية: ٢٣٨]، فما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس إليه أميل^(٧).

ثانياً: يرجح الدليل الموافق لعمل أهل المدينة^(٨)، أو لعمل الخلفاء الراشدين، أو لعمل الأعلام على غيره؛ لأن أهل المدينة أكثر صحة، وكذا الخلفاء الراشدون، والأعلام أحفظ بمواقع الخلل وأعرف بدقائق الأدلة^(٩).

(١)راجع: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٣/٣٩٤، الإحكام للآمدي: ٤/٢٦٤، البحر المحيط: ٨/٢٠٢، روضة الناظر: ٢/٣٩٧، شرح الكوكب المنير: ٤/٧٤١، أصول الفقه لابن مفلح: ٤/١٦١٠.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤/٢٦٤، روضة الناظر: ٢/٣٩٧.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. تاج العروس: ١٦/٣١٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم: (٥٧٨)، ١/١٢٠.

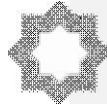
(٥) أسفر الصبح: إذا أضاء إضاءة لا يشك فيه، ومنه الحديث المذكور: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ» أي: صلوا صلاة الفجر بعدما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا ارتياب فيه، فكل من نظر إليه علم أنه الفجر الصادق، تهذيب اللغة: ١٢/٢٧٨.

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: حسن صحيح. رقم: (١٥٤)، ١/١٨٩، سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم: (٥٤٨٥)، ١/١٧٢، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم: (١٤٩٠)، ٤/٣٥٧.

(٧) الإحكام للآمدي: ٤/٢٦٤، البحر المحيط: ٨/٢٠٢، الواضح في أصول الفقه: ٥/٩٧، ٩٨، روضة الناظر: ٢/٣٩٧.

(٨) وذلك عند طائفة من العلماء كالمالكية.

(٩) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٣/٣٩٤.



ثالثاً: ترجيح الخبر الذي اقترن به تفسير راويه بفعل أو قول، على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه^(١).

رابعاً: ترجيح الخبر الذي يكون أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة على غيره؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

خامساً: ترجيح الخبر الذي يستلزم عدم تنقص الصحابي، على غيره مما يستلزم ذلك؛ لكونه أقرب إلى الظاهر الموافق لحال الصحابي، ووصف الله له بالعدالة حيث قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة جزء الآية: ١٣٤] أي: عدولاً^(٢).

سادساً: ترجيح المتن الذي ذكر فيه راويه سبب وروده على الآخر الوارد على غير سبب؛ لأن الذاكر للسبب يدل على زيادة اهتمام الراوي بما رواه^(٣).

المطلب الرابع

حكم الترجيح بأسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف

إن إزالة الإشكال والتعارض الظاهري بين النصوص يكون بطرق متعددة ومتنوعة كما مر، ومن هذه الطرق: الترجيح بأمر خارج عن النص، ويكون ذلك بأمور متعددة منها: الترجيح بأسباب نزول القرآن الكريم، وأسباب ورود السنة النبوية المشرفة.

لكن لا يصار إلى هذا الترجيح إلا عند عدم الترجيح من ذات الدليلين في سندهما ولفظهما، فإذا وجد مرجح من الدليلين قُدم على ما مرجحه من خارج، قال الشوكاني: وإذا استويا إسناداً ومتناً ودلالة؛ رجع إلى المرجحات الخارجية^(٤).

فأسباب النزول والورود تفيد في فهم النصوص القرآنية والنبوية بكل أبعادها، فتزيل المشكل، وتوضح المبهم، وتدفع الغموض، وتطرد الشبهة، وترفع الخلاف، فهي أوضح سبيل وأقصره لفهم معاني الآيات التي ورد لها سبب.

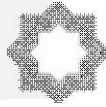
قال الزركشي: ومن فوائد هذا العلم -أسباب النزول- إزالة الإشكال، ففي الصحيح أن مروان بن الحكم، قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرحاً بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَن قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

(١) الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٦٧.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٦٧، الواضح في أصول الفقه: ٥/ ٩٦.

(٣) السابق: ٤/ ٢٦٧.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٢٧٣.



الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿ حَتَّىٰ قَوْلِهِ: (لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِثُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) ﴾ [آل عمران، آية: ١٨٧-١٨٨] ^(١).

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: فالجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع ^(٢).

والعلم بأسباب النزول والورود شرط في المجتهد؛ ليعرف المراد من نصوص الوحيين، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم ^(٣).

وذكر الأمدى من المرجّحات: أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النص بخلاف الآخر، فالذاكر للسبب أولى؛ لأن ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه ^(٤).

وبسبب النزول يترجح دخول الصورة التي ورد النص من أجلها قطعاً -خلافًا للحنفية- ولا يصح إخراجها؛ فيبقى صاحب الواقعة لا يدري حكم نفسه ^(٥).

فأسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف توضح السياق الذي جاء النص من أجله؛ فمتى أهمل فقَدَ المتن أسباب إجرائه على واقعه التي سبق من أجلها.

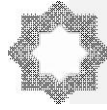
(١) البرهان في علوم القرآن: ٢٩/١، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا"، رقم: (٤٥٦٨)، ٦/٤٠، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: (٢٧٧٨)، ٤/٢١٤٣.

(٢) الموافقات للشاطبي: ١٤٦/٤.

(٣) يراجع: الإحكام للأمدى: ١٦٤/٤، جمع الجوامع: ٣٨٤/٢، نهاية السؤل: ٢٤٥/٣، التحير شرح التحرير في أصول الفقه: ٣٨٧٥/٨.

(٤) الإحكام للأمدى: ٢٦٧/٤.

(٥) يراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ٨٠٤/٢.



المبحث الرابع أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف أسباب نزول آيات الكتاب العزيز لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف أسباب ورود السنة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: أهمية معرفة أسباب النزول وأسباب الورد.

المطلب الأول

تعريف أسباب نزول آيات الكتاب العزيز

أسباب النزول، مركب إضافي من كلمتين، "أسباب"، و "النزول"، ولمعرفة معناه يلزم بيان معنى كل كلمة، ثم بيان معنى الكلمتين معاً بعد أن صارتا علماً لعلم مخصوص.

السبب لغة: يطلق السبب في لغة العرب حقيقة على الجبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء؛ كالطريق، والباب؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [سورة غافر، آية: ٣٦، ٣٧]، وأسباب السموات: أبوابها^(١).

السبب اصطلاحاً:

عُرف السبب بتعريفات متعددة منها:

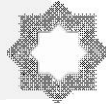
أنه: كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه مُعرفاً لحكم شرعي، وهو للآمدي^(٢).

ومنها أنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وذلك ككون الاضطراب سبباً في إباحة الميتة، وخوف العنت سبباً في إباحة نكاح الإماء، والسلس سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب تلك الصلوات^(٣).

ومنها أنه: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً، وسواء كان مؤثراً في الحكم أو غير مؤثر^(٤).

ولعل أدق هذه التعريفات: هو تعريف الآمدي؛ لكونه جامعاً لكل أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيه، وهو المعني في باب الأدلة الشرعية.

-
- (١) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم: ٨/ ٤٢٤، لسان العرب: ١/ ٤٥٩، تاج العروس: ٣/ ٣٨، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٩٦.
 - (٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري: ٤/ ١٧٠، والإحكام للآمدي: ١/ ١٢٧.
 - (٣) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٨١، الموافقات للشاطبي: ١/ ٢٩٨، البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٤٤٠، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٣.
 - (٤) يراجع: رسالة في أصول الفقه لابن شهاب العكبري: ١٠٤، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ١/ ١٨٢.



النزول لغة:

النزول مصدر للفعل نزل، بمعنى الحلول، والهبوط، والوقوع، والحصول^(١).

أسباب النزول اصطلاحاً:

يعدُّ الإمام السيوطي رحمه من أوائل العلماء الذين عرضوا لتعريف سبب النزول، فقد قال: والذي يتحرر في سبب

النزول أنه: ما نزلت الآية أيام وقوعه^(٢).

لكن المتأمل في هذا التعريف يجد أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه كل حدث عاصر نزول الآيات، وإن لم يكن سبباً لنزول الآية؛ وقد احتراز من ذلك الزرقاني بقوله: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه مبينة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى: أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال^(٣).

فقد أضاف لتعريف السيوطي ضابطاً وهو: أن تكون الحادثة أو السؤال وقعا في زمن بعثته ﷺ فنزلت الآية لبيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو جواباً للسؤال.

وقريب من هذا التعريف أنه: كل قول أو فعل أو سؤال ممن عاصروا التنزيل نزل بشأنه قرآن^(٤).

ويكون علم أسباب النزول هو: العلم الذي يختص بمعرفة ما لبعض آي القرآن الكريم من سبب نزل بشأنه، أو سؤال وقعت الآية جواباً عنه في زمن نزول الوحي^(٥).

فالأحداث التي تصلح أن تكون سبباً للنزول يُشترط فيها أن تكون معاصرة لنزول الآيات، وأن يكون نزولها لبيان ما يتعلق بتلك الأحداث، أو إجابة لتلك الأسئلة.

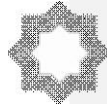
(١) العين للفراهيدي: ٣٦٧/٧، معجم مقاييس اللغة: ٤١٧/٥، المصباح المنير: ٦٠٠/٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٠٦٢، المعجم الوسيط: ٤٦٠/١.

(٢) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: ١١٦/١.

(٣) مناهل العرفان: ١٠٦/١.

(٤) المحرر في علوم القرآن: ١٠٥.

(٥) مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن: ١٦٣.



المطلب الثاني تعريف أسباب ورود الحديث الشريف

مر الكلام على تعريف السبب؛ فلا داعي لإعادته، لذا سيقصر الكلام هنا على الشق الثاني وهو الورود.

الورود لغة: بمعنى البلوغ والموافاة إلى الشيء، ومنه: ورد البعير وغيره الماء، أي: بلغه ووافاه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [سورة مريم الآية: ٧١]^(١).

أسباب الورود اصطلاحاً:

سلك علماء الحديث في كلامهم على أسباب ورود الحديث منهج المفسرين في كلامهم على أسباب النزول؛ مما يجعل تعريف العُلَماء متقاربة، قال السيوطي رحمه الله:

"من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن"^(٢) والمطالع لكتب السابقين لا يجد تعريفاً صريحاً لأسباب الورود، وأكثر من تناول تعريفه هم المعاصرون، ومن ذلك:

ما عرّفه به الدكتور نور الدين محمد عتر الحلبي بأنه: ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه^(٣).

ويقول: ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب^(٤).

ومنه: ما عرفه به محمد بن سويلم أبو شهبة بأنه:

علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولاً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها^(٥).

قال صاحب شرح نخبه الفكر: فسبب ورود الحديث هو باعث وروده، يعني السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم^(٦).

(١) يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/٥٤٩، معجم مقاييس اللغة: ٦/١٠٥، المصباح المنير: ٢/٦٥٥، أساس البلاغة

للزمخشري: ٢/٣٢٧، تاج العروس: ٩/٢٨٩.

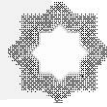
(٢) اللمع في أسباب ورود الحديث: ٢٨.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ١٦، منهج النقد في علوم الحديث: ٣٣٤.

(٤) مقدمة في أصول التفسير: ١٦، منهج النقد في علوم الحديث: ٣٣٤.

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٤٦٧.

(٦) شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لملا على القاري: ٨١٤.



وعليه فيمكن تعريف أسباب الورد بأنه: حادثة أو سؤال وقع في زمن النبي ﷺ، فجاء الحديث مبيناً حكم الحادثة، أو جواباً لسؤال، فيكون الضابط هو: كون الحادثة أو السؤال قد وقع في زمن النبي ﷺ، وكون الحديث الشريف مبيناً لحكم الحادثة، أو مجيباً للسؤال.

المطلب الثالث

أهمية معرفة أسباب نزول آيات الكتاب العزيز وورود الحديث الشريف^(١)

إن أسباب ورود الأحاديث مماثلة لأسباب نزول القرآن الحكيم، ولمعرفة هذه الأسباب أهمية كبيرة وفوائد عظيمة، وقد اعتنى بذكرها العلماء قديماً وحديثاً، ومنها^(٢):

أولاً: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن، أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله ﷻ، والعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطة بهذه الأحكام، ومن أجلها جاء هذا التنزيل، وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان^(٣).

ثانياً: تخصيص الحكم بالسبب عند مَنْ يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فعند هؤلاء إذا لم يُعرف السبب لا يمكن معرفة المقصود بالحكم، ولا القياس عليه، ويبقى النص معطلاً خالياً من الفائدة^(٤).

ثالثاً: تجلية معاني النصوص، والوقوف على حقيقتها، فرب نص من القرآن أو السنة يفهم من ظاهره دلالات غير مقصودة منه، فإذا عُلم سبب نزوله أو وروده؛ انحسر عنه سبب اللبس، وظهر معناه الحقيقي، كما ظهر مدى شموله واتساعه^(٥).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وبيان سبب النزول: طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحف بالقضايا^(٦).

(١) زعم البعض أنه لا فائدة من الوقوف على أسباب نزول القرآن الكريم وورود السنة الشريفة، وأنها لا تعدو أن تكون تاريخاً للنزول أو الورد، أو جارية مجرى التاريخ، وقد أخطأ من زعم هذا، فإن لهذه الأسباب فوائد متعددة لا فائدة واحدة.

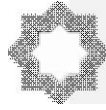
(٢) ذكر هذه الفوائد الإمام الزركشي في كتابه "البرهان في علوم القرآن"، وكذلك من جاء بعده من العلماء كالإمام السيوطي. يراجع: البرهان للزركشي: ٢٢/١، الإتيان في علوم القرآن: ١٠٧/١ وما بعدها، العجائب في بيان الأسباب: ٩٥/١.

(٣) ذكرها الزرقاني في مناهل العرفان: ١١٢/١.

(٤) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شعبة: ١٤٣.

(٥) من روائع القرآن للبوطي: ٤٠، منهج النقد في علوم الحديث: ٣٣٤.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/٢٥٩.



رابعاً: إزالة الإشكال، فالجهل بأسباب التنزيل مُوقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال فيقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع^(١).

يقول أبو الحسن الواحدي النيسابوري -متحدثاً عن أهمية معرفة أسباب النزول-: **إبانة** ما أنزل فيه من الأسباب؛ إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها^(٢).

خامساً: تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي، في ذهن كل مَنْ يسمع النص إذا عرف سبب النزول أو الورود، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل ذلك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها^(٣)، يقول الإمام الشاطبي: كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك^(٤).

سادساً: معرفة من نزلت فيه الآية، أو ورد فيه الحديث على التعيين؛ حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء، ويبرأ المريب مثلاً^(٥).

سابعاً: قصر التخصيص على ما عدا صورة سبب النزول أو الورود؛ لكون دخول صورة السبب قطعياً، وإخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ممنوع بالاتفاق؛ وذلك لأن الحكم الوارد على سبب قد يكون لفظاً عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب؛ لم يدخل التخصيص صورة السبب^(٦).

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٤٦، العجّاب في بيان الأسباب: ١/ ٩٥.

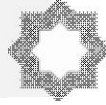
(٢) أسباب نزول القرآن: ٨.

(٣) العجّاب في بيان الأسباب: مناهل العرفان للزرقاني: ١/ ١١٣.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٥٥.

(٥) مناهل العرفان للزرقاني: ١/ ١١٣.

(٦) يراجع: العضد على ابن الحاجب: ٢/ ١١٠، البرهان: ١/ ٣٧٧، وما بعدها، المستصفى: ٢/ ٦٠، الإحكام للأعدي: ٢/ ٢٤٠، فواتح الرحموت: ١/ ٢٩٠، تيسير التحرير: ١/ ٢٦٥، الإتيقان للسيوطي: ١/ ٢٨، أصول ابن مفلح: ٢/ ٨٠٨.



المبحث الخامس

**مسائل تطبيقية للترجيح، والغرض هو الإشارة للمقصد ببعض المسائل
التي اعتمد الترجيح فيها على سبب نزول وورود النص،**

وفيه مطلبان.

المطلب الأول

تطبيقات على الترجيح بسبب النزول

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم استقبال غير جهة المسجد الحرام في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم السعي بين الصفا والمروة.

المسألة الثالثة: حكم توبة قاذف المحصنات.

المسألة الرابعة: حكم انغماس الواحد من المسلمين في جمع الأعداء وحده.

المسألة الخامسة: استحقاق المشركين من أهل مكة العذاب الدنيوي.

المسألة السادسة: توهم ثبوت العزة والكرام لأهل النار.

المسألة الأولى

حكم استقبال غير جهة المسجد الحرام في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة الآية: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة بعض آية: ١٥٠].

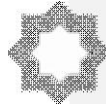
فالآية الشريفة الأولى تفيد جواز استقبال غير جهة المسجد الحرام في الصلاة، ما دامت الآفاق كلها لله، وسواء أكان المصلي مقيماً، أو مسافراً؛ وسواء أكانت صلاته فرضاً، أو نفلاً، بينما أفادت الآية الثانية عدم جواز استقبال غير جهة المسجد الحرام في الصلاة، مع تحتم استقبال جهة المسجد الحرام في أي مكان نكون فيه، وربما أوهم هذا تعارضاً بين الآيتين الشريفتين؛ مما حمل بعض العلماء على القول بأن الآية الأولى قد نسختها الآية الثانية^(١).

ولكن بالرجوع إلى أسباب نزول الآية الأولى^(٢) يرتفع التعارض الموهوم بين الآيتين، كما تبطل دعوى النسخ، ويتضح أن الآية المدعى نسخها تحمّل حكماً غير ما تحمّله الآية الأخرى؛ فقد روى ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة فلم ندر كيف القبلة؛ فصلى كل رجل منا على حياله؛ قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عَلِيمٌ﴾^(٣).

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢/ ٢٥٦.

(٢) أسباب النزول للواحد: ٣٧ وما بعدها.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم: ١/ ٣٢٦، رقم: (١٠٢٠)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم: ٢/ ١٧٦، رقم: (٣٤٥)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد



وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الآية نازلة في التطوع بالنافلة؛ فقد روي عنه أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١). وبهذا يترجح أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ خاص بمن صلى وهو لا يعرف القبلة فاجتهد في معرفتها ثم يتبين له خطؤه؛ فإنه لا يعيد الصلاة، وكذا صلاة النافلة على الراحلة في السفر لا يلزم التوجه إلى القبلة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم.

قال المرغيناني: فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها^(٢).

وقال الحطاب: إذا اجتهد في مكة فأخطأ لزمته الإعادة؛ لوجود النص وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد^(٣).

وقال الخرقي: وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة، لم يكن عليه إعادة^(٤).

وذهب الشافعية إلى القول بالإعادة، وخص المالكية عدم لزوم التوجه للقبلة بسفر القصر^(٥).

المسألة الثانية

حكم السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة، بعض الآية: ١٥٨].

دلت هذه الآية الكريمة بظاهرها على عدم لزوم السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر؛ لأن نفي الجناح يقتضي الإباحة وعدم اللزوم؛ مع أن المتقرر هو كون السعي بينهما مطلوباً إما طلباً جازماً لكونه ركناً أو واجباً عند جمهور الفقهاء^(٦)، وإما

في القبلة، وجواز التحري في ذلك: ٧/٢، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق". يراجع سنن الترمذي: ١٧٦/٢.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: ١/٤٨٦، رقم: (٧٠٠)، السنن الصغرى للنسائي، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة: ١/٢٤٤، رقم: (٤٩١)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب استقبال القبلة، باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً: ٦/٢، رقم: (٢٢٠٢).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٤٧.

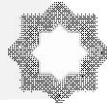
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/٥٠٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/٣٢٥.

(٥) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص: ٢/٣٦٣، قواطع الأدلة في الأصول: ٢/٣١٢، بدائع الصنائع: ١/١٨٦، الذخيرة للقرافي:

١١٩/٢، الحاوي للماوردي: ٢/٧٧، المجموع شرح المذهب: ٣/٢٤٣، دراسات في علوم القرآن الكريم: ١٤٢.

(٦) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/١٣٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/٨٤، الحاوي الكبير: ٤/١٥٥.



مطلوبا طلبا غير جازم أي سنة كما هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(١)، فالقول بالإباحة مشكل^(٢).

غير أن هذا الإشكال يزول بمعرفة سبب نزول الآية، وهو أن العرب في الجاهلية كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للأصنام، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها أو يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به، فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وأمرهم بالطواف، وأخبرهم أنه من شعائره، كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للأصنام التي كانت فيه، ثم جاء الإسلام وطهر البيت من الأصنام وصار الطواف لله وحده، وكذلك السعي الصفا والمروة^(٣).

روى البخاري في صحيحه أنه قيل لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٤).

وكذلك روي عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَو الله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطوف بالصفا والمروة! قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يَحْرَجُ أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. الآية قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما^(٥)، ومما ينبغي فهمه من كلام أم المؤمنين رضي الله عنها ما ذكره القرافي بقوله:

تشير رضي الله عنها إلى قاعدة أصولية وهي: أن نفي الحرج إثبات للجواز وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب بل الجواز مع لوازم الوجوب فلو نفي الحرج عن الترك أبطل الوجوب^(٦).

(١) يراجع: المغني لابن قدامة: ٢٣٩/٥.

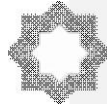
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/١١٥، دراسات في علوم القرآن الكريم: ١٤٢.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ١/٥٤٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٨)، ١٥٩/٢، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٨)، ٢/٩٣٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله: ١٥٧/٢، رقم: (١٦٤٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به: ٢/٩٢٩، رقم (١٢٧٧).

(٦) الذخيرة للقرافي: ٣/٢٥٠.



قال الزركشي:

قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، والسعي واجب بأمرين، أحدهما: نزولها على سبب وهو ظنهم أن السعي غير جائز....^(١)
وقال الكاساني:

أما الآية فليس المراد منها رفع الجناح على الطواف بهما مطلقاً بل على الطواف بهما لمكان الأصنام التي كانت هنالك، لما قيل إنه كان بالصفاء صنم، وبالمروة صنم، وقيل كان بين الصفا، والمروة أصنام فتخرجوا عن الصعود عليهما، والسعي بينهما احترازاً عن التشبه بعبادة الأصنام، والتشبه بأفعال الجاهلية فرفع الله عنهم الجناح بالطواف بهما أو بينهما مع كون الأصنام هنالك.^(٢)

فترجح بسبب نزول الآية الكريمة أن المراد بها دفع ما كان قد استقر في قلوب الناس من تحريم السعي بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطوفون بهما للأصنام، فلما أسلموا تخرجوا من فعل ذلك، فرفع الله عنهم هذا الجناح بهذه الآية، ولا يستفاد منها القول بأن حكم السعي بين الصفا والمروة هو الإباحة.

المسألة الثالثة

حكم توبة قاذف المحصنات

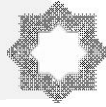
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور الآية: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور الآية: ٤-٥]؛ فغير مُنْعِمِ النظر في الآيات السابقة يتوهم تعارضاً بين الآيتين الأولى والثانية؛ لأن الآية الأولى رتبت وعيداً باللعنة والعذاب العظيم لكل مَنْ قَذَفَ المحصنات، ولم تجعل له توبة، في حين أن الآية الثانية جعلت لهذا القاذف توبة. ولكن بالوقوف على أسباب النزول يترجح دفع دعوى التعارض هذه؛ حيث تكشف هذه الأسباب عن الدلالات المختلفة للآيات، وتَجْعَلُ لكل آية مناسبتها الخاصة بها؛ مما يَنْفِي وقوع التعارض بينها، وعليه فقد دل سبب نزول الأولى على أنها خاصة بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأنها نزلت بعد حادثة الإفك المعروفة^(٣)، فمن قذفها رضي الله عنها أو إحدى أزواج النبي ﷺ بعد ذلك فلا توبة له على قول طائفة من أهل العلم كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والضحاك، وأبو الجوزاء، وسلمة بن نبط، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ١/٢٢٣، وإراجع: الموافقات: ١/٤٨١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/١٣٣.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٦/٢٧، جامع البيان للطبري: ١٩/١٣٩.

(٤) إراجع: تفسير ابن كثير: ٥/٥١٣، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٦/١٦٤،



وقد ذكره ابن جرير، عن عائشة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: «نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً»^(١).

ويدل عليه أيضا قول عائشة رضي الله عنها: رُمِيْتُ بِمَا رُمِيْتُ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ، فَلَمَّغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ رَضَخٌ مِنْ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي إِذْ أُوحِيَ إِلَيَّ، وَكَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيَّ بِأَخْذِهِ شِبْهُ السُّبَاتِ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي، إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ!»، فَقُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِحَمْدِكَ، فَقَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ حتى بلغ: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان؛ أحصهما أنهن كهي، والله أعلم^(٣).

أما الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ففيها بيان حكم قاذف عموم نساء المسلمين، فالقاذف لهن تُرْجَى له التوبة مع إصلاح ما أفسده في حق المسلمات المحصنات^(٤)، فالفرق بينهم واضح؛ حيث إن من يقذف امرأة من عامة الأمة، فإنه يؤذيها وأهلها فقط، أما من يقذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فإنه لا يؤذي امرأة واحدة، بل يؤذي الأمة كلها؛ لأنه بذلك يطعن في عرض نبيها؛ فناسبه عدم قبول توبته.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

روي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له لم؟ قال من رماها فقد خالف القرآن، وقال ابن شعبان عنه: لأن الله يقول (يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [النور] فمن عاد لمثله فقد كفر... ثم قال: إن الله لما عظم سبها كما عظم سبه، وكان سبها سبا لنبيه، وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى القتل؛ كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه^(٥).

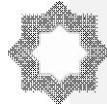
(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر الصحابیات من أزواج رسول الله ﷺ: ٤ / ١١، رقم: (٦٧٣١)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. يراجع المستدرک علی الصحیحین: ٤ / ١١، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٦ / ٢٧، المقدمات الممهدة للباجي: ٣ / ٢٦١.

(٢) مسند الإمام أحمد، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رضي الله عنها: ٤١ / ٢٤٥، رقم: (٢٤٧٢١)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون ذكر الآيات التي أنزلت، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر تفويض عائشة الحمد إلى الباري ﷻ لما أنعم عليها: ١٦ / ٢١، رقم: (٧١٠٢).

(٣) تفسير ابن كثير: ٥ / ٥١٣.

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٦ / ٢٧، جامع البيان للطبري: ١٩ / ١٣٩.

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وحاشية الشمني: ٢ / ٣٠٩.



والذي عليه جمهور العلماء أن قاذف المحصنات إذا تاب قبلت توبته، وزال عنه مسمى الفسق، وقبلت شهادته خلافا للحنفية، إذ قالوا لا تقبل شهادته^(١).

المسألة الرابعة

حكم انغماس الواحد من المسلمين في جمع الأعداء وحده

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، جزء الآية: ١٩٥]. وروي عن أسلم أبي عمران، قال: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَ نَطِينَةً وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ^(٢).

فقد يفهم من ظاهر هذه الآية الكريمة أن حمل الرجل الواحد على جمع العدو وحده؛ من باب إهلاك النفس، وأنه محرم منه؛ لأن الغالب والحال هذه أنه سيقتل، مع أن الجهاد في سبيل الله مأمور به، وهو ذروة سنام الإسلام، والمقتول في سبيل الله شهيد، وهو في المنازل العالية من الجنة.

دفع التعارض: لكن بالرجوع إلى سبب نزول الآية الكريمة يندفع هذا التعارض، ويترجح كون من ينغمس في صفوف العدو ويقاتلهم حتى يقتل شهيداً، ولا يعد ملقياً بنفسه إلى التهلكة، إذا كان في ذلك مصلحة كالنكاية في الكفار وإلقاء الرعب في قلوبهم، وتقوية لقلوب المسلمين وتجربة لهم عليهم، أو من أحاط به الكفار وخشي الأسر، فاحتسب نفسه عند الله، وهذا هو المذهب الصحيح، والنصوص متوافرة على نصرته^(٣)، قال أبو الوليد ابن رشد:

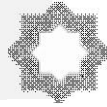
روي أن جعفر بن أبي طالب عليه السلام حين لاحمه القتل يوم مؤتة، اقتحم عن فرس له شقراء ثم عرقبها^(٤) وقاتل حتى قتل، فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة، ولا أنكره النبي عليه الصلاة والسلام عليه، إذ لا شك في

(١) يراجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢١٩/٤، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣٥٣/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٧/١٣، المغني لابن قدامة: ١٠/١٧٨.

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب الجهاد، رقم (٢٤٣٤)، ٩٤/٢، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب فرض الجهاد، ذكر الإخبار عما يجب على المرء، من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه، وصلاح أحواله، دون التشمير للجهاد، في سبيل الله، وإن كان في المشمرين له كفاية، رقم (٤٧١١)، ٩/١١، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، رقم (٢٥١٢)، ٣/١٢، السنن الكبرى للنسائي كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، رقم (١٠٩٦١)، ٢٧/١٠، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، ٥/٢١٢، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح غريب". يراجع سنن الترمذي: ٥/٢١٢.

(٣) يراجع طائفة منها في: التلخيص الحبير: ٢٨٤/٤، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٩٧/٩.

(٤) أي: عقرها وقطع عرقوبها. طلبة الطلبة: ٣٢.



تناهي علم ذلك إليه، ولا نهى المسلمون عن مثل ذلك؛ فدل على أن ذلك من أجل الأعمال، وأن الثواب عليه أعظم الثواب^(١).

قال شمس الأئمة: ما استباح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة^(٢).

وأما الإلقاء بالنفس إلى التهلكة فهو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا لَهُمْ: نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا، وَنُصْلِحْهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَأَلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحْهَا، وَنَدْعَ الْجِهَادَ"، قَالَ أَبُو عَمْرٍاءَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ^(٣).

المسألة الخامسة

استحقاق المشركين من أهل مكة العذاب الديني

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٤].

وقال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٣].
فقد أفادت الآية الكريمة الأولى استحقاق المشركين من أهل مكة العذاب؛ لصدهم عن المسجد الحرام، بينما أفادت الثانية نفي العذاب عن مشركي قريش، وربما أوهم هذا وقوع التعارض بينهما.
جاء في تفسير المنار: استشكل بعض المفسرين تعذيب الله إياهم مع قوله تعالى من سورة الأنفال ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٤)، وأصله عند زين الدين الرازي الحنفي^(٥).

وذهب البعض إلى أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، وهو مروي عن الحسن، وعكرمة^(٦).

(١) البيان والتحصيل: ٥٦٥/٢.

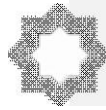
(٢) أصول السرخسي: ١١٨/١.

(٣) يراجع: أسباب النزول للواحدي: ٥٨، العجائب في بيان الأسباب: ٤٧٣، ٤٧٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢١٤/١، ويراجع في بيان تفصيل المسألة: أصول السرخسي: ١١٨/١، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي: ٥٦٤/٢، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٢٦/٤، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح: ٤٦٩/٢.

(٤) تفسير المنار: ١٨١/١٠.

(٥) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل: ١٥٨.

(٦) زاد المسير في علم التفسير: ٢٠٦/٢.



ولكن لا حاجة إلى دعوى النسخ ما أمكن دفع ما ظاهره التعارض بين النصين الشريفين؛ فإن العذاب المنفي في الآية الكريمة الأولى سببه إقامة النبي ﷺ بينهم، فإذا خرج النبي ﷺ حل بهم العذاب، والعذاب عند وقوعه يعم؛ يُرَجَّح هذا ما أخبر به أنس بن مالك من سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ حيث قال: قَالَ أَبُو جَهْلٍ ^(١): اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ^(٢) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٣) الآية.

والمعنى: أي شيء يمنعهم من أن يعذبهم الله ﷻ، أي: بعد خروجك من بين أظهرهم؛ لأنه ﷻ يبين في الآية الأولى أنه لا يعذبهم وهو مقيم فيهم بين أظهرهم، ويبين في هذه الآية أنه معذبهم ^(٣)، لقول ابن عباس ﷺ: لم تُعَذَّب قرية حتى يخرج نبيها والمؤمنون معه ^(٤).

المسألة السادسة

توهم ثبوت العزة والكرم لأهل النار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ ^(١) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحُمِيمِ ^(٢) ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ^(٣) [سورة الدخان الآيات: ٤٧ - ٤٩].

وقال سبحانه: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر بعض الآية: ٦٠]، وقال عز من قائل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٨].

فقد أفادت الآية الكريمة الأولى ثبوت العزة والكرم لأهل النار، مع أن الآيات القرآنية المذكورة بعد ذلك مصرحة بخلاف ذلك كقوله: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، أي صاغرين أذلاء، وكقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ مما ظاهره التعارض ^(٥).

غير أن حقيقة الأمر خلاف ذلك؛ فالآية الكريمة الأولى لا تثبت العزة ولا الكرم للمشركين؛ بل هي مقررّة تحقيرهم وإهانتهم، يرجحه: ما ورد في سبب نزولها، أنها نزلت في أبي جهل لما قال: أيوعدني محمد ﷺ - وليس بين جليلها

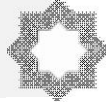
(١) أكثر المفسرين على أن القائل لهذا النضر بن الحارث، غير أن هذه الطريق إلى أنس أثبت. كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢٦٥/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، رقم: ٤٦٤٨، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [سورة الأنفال: ٣٣] رقم: ٢٧٩٦، تأويل مشكل القرآن: ٥٠، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: ٢١٩/١.

(٣) يراجع: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٣١٠/٢، تفسير السمعاني: ٢٦٣/٢.

(٤) يراجع: زاد المسير في علم التفسير: ٢٠٦/٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤١٢/٢.

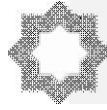
(٥) يراجع: تفسير القرطبي: ١٥٩/١١، دفع إيهام الاضطراب: ٢٠٨، تأويل مشكل القرآن: ١١٩، مفاتيح الغيب: ٦٦٤/٢٧.



أعز ولا أكرم مني؛ فلما عذبه الله بكفره قال له: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ في زعمك الكاذب، من باب تسمية الشيء بما لا يمكن أن يكون اسماً له بحال، بل هو بحسب زعم المخاطب، بل أنت المهان الخسيس الحقير، فهذا التقرير والتوبيخ نوع من أنواع العذاب، أو أن ذلك من باب استعمال الأضداد، يقوي ذلك سياق الكلام؛ قال الشيخ ابن عبد السلام:

السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال؛ فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاء وتهكماً بعرف الاستعمال مثاله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم^(١).

(١) يراجع: الفصول في الأصول: ١/ ٣٦٦، البرهان في أصول الفقه: ١/ ١٠٩، دفع إيهام الاضطراب: ٢٠٨، الإمام في بيان أدلة الأحكام:



المطلب الثاني

تطبيقات على الترجيح بأسباب ورود السنة المطهرة

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بجلود الميتة.

المسألة الثانية: حكم صلاة النافلة بعد العصر.

المسألة الثالثة: حكم الصوم في السفر.

المسألة الرابعة: حكم الشفعة للجار.

المسألة الخامسة: ثمن كراء الأرض.

المسألة السادسة: حكم الأكل من غير ما يلي الأكل.

المسألة السابعة: حكم التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم.

المسألة الأولى

حكم الانتفاع بجلود الميتة

روي عن النبي ﷺ قوله: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيِّتَةِ»^(١)، وفي رواية أخرى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟»^(٤).

فقد دل الحديث الأول على حرمة الانتفاع بشيء من الميتة، سواء كان عصباً أو شحماً أو جلدًا، ولو مدبوغاً^(٥)، بينما دل الحديث الثاني على جواز الانتفاع بجلود الميتة متى دُبِغَتْ، فالجلود تطهر بالدباغ^(٦)، وهذا ظاهره تعارض يحتاج للدفع.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا؟، رقم (٢٦٩٢)، ١/ ٤٦٨، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار للطبري، مسند عبد الله بن عباس، رقم (١٢٢١)، ٢/ ٨٢٤، والحكم على المتن يستفاد من الرواية التي بعده.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، ٢/ ١١٩٤، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، رقم (١٢٧٤)، ٣/ ٥، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، رقم (١٧٢٩)، ٤/ ٢٢٢، وقال: حديث حسن.

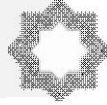
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٦)، ١/ ٢٧٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: (٣٦٣)، ١/ ٢٧٧.

(٥) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. المغني: ٤/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٦) وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وقصر الشافعي رحمه الله تعالى ذلك على جلد ما كان طاهراً في حالة الحياة. يراجع: بدائع الصنائع:

١/ ٨٥، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٧، المجموع شرح المذهب: ١/ ٢١٥،



ويمكن دفع هذا التعارض بذكر سبب نزول الحديث الأول؛ فقد روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا نَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً؛ فَأَرَدْنَا أَنْ نَذْهَبَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»^(١).

فبسبب ورود الحديث الأول رجّح العلماء حمّل النهي في الحديث الأول على الانتفاع بشحوم الميتة، ودل الحديث الثاني على جواز الانتفاع بالجلد ما دام قد دبغ.

يقول الطحاوي: فأخبر جابر بن عبد الله ﷺ بالسؤال الذي كان قول النبي ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ» جواباً له، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها، فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة، ويعود إلى غير معنى الأهب، فإنه يظهر بذلك^(٢).

المسألة الثانية

حكم صلاة النافلة بعد العصر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٤).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ^(٥).

فقد أثبت حديث ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، بينما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صلاته ﷺ للنافلة بعد العصر، وفي حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ذكر سبب

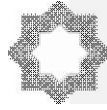
(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟ رقم: (٢٦٩٢)، ١/٤٦٨، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار للطبري، مسند عبد الله بن عباس، رقم: (١٢٢١)، ٢/٨٢٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/٤٦٨، ويراجع في المسألة: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٤/٥١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/١٠١، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ٢٨، المبدع في شرح المقنع: ١/٥٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ١/١٢٠، (رقم: ٥٨١)، ومسلم: بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: ١/٥٦٦ (رقم: ٨٢٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: ١/١٢٢، (رقم: ٥٩٢)، ومسلم: بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: ١/٥٧٢ (رقم: ٨٣٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: ١/١٢١، (رقم: ٥٨١)، ومسلم: بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: ١/٥٧١ (رقم: ٨٢٦).



صلاة هاتين الركعتين بعد العصر؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى العمل بأحاديث النهي كحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأنها عامة^(١)، بينما ذهب الشافعية إلى جواز الصلاة التي لها سبب، كقضاء النوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها وردا - لكن الأصح أنه ليس له أن يداوم على فعلها بعد العصر - والصلاة المندورة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الكسوف وصلاة الطواف^(٢).

وقصر الجمهور ما جاء في حديث أم سلمة على مورد قصة الحديث، أو أنه من خصوصياته ﷺ، قال المنبجي: فقد تعارض فعله ونهيه عاما وخاصا، فيحتمل أنه عليه السلام كان مختصا به، كما أنه كان يواصل ونهى عن الوصال شفقة على أمته؛ يؤيد ذلك ما روى البخاري عنها - عائشة رضي الله عنها - قالت: وكان رسول الله ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب أن يخفف عنهم. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روى الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما^(٣). أ.هـ.

المسألة الثالثة

حكم الصوم في السفر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٤).
وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لما سئل عن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ^(٥).

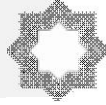
(١) قال بدر الدين العيني: استوت القاعدة: أن المبيح والحاضر إذا تعارضا جعل الحاضر متأخرا، وقد ورد نهى كثير في الأحاديث التي ذكرناها آنفا بالعمل عليها، وأما حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها فإن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة به، والدليل عليه: ما ذكرنا أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير، وذكر الماوردي من الشافعية رضي الله عنه وغيره أيضا أن ذلك من خصوصيته صلى الله عليه وسلم، وقال الخطابي رحمه الله أيضا: كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق. قال ابن عقيل: لا وجه له إلا هذا الوجه، وقال الطبري: فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم. وقال الطحاوي: الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها هي التي روت صلاته إياها قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر؟ قالت: لا أ.هـ. يراجع: البناية شرح الهداية للعيني: ٢/ ٦٨، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٤٢، المغني لابن قدامة: ٢/ ٥١٣.

(٢) يراجع: المجموع شرح المذهب: ٤/ ١٧٠.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ١٩٢.

(٤) وتماهه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار: ٣/ ٣٤، رقم (١٩٤٦)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: ٢/ ٧٨٦، رقم (١١١٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل: ٢/ ٧٨٩، رقم (١١٢٠).



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ- فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي»^(٢).

ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما منع الصيام في السفر؛ لأنه إذا لم يكن من البر فهو من الإثم^(٣)، وأما بقية النصوص فإنها تجيز الصيام في السفر^(٤)، وهذا ظاهره مشكل؛ إذ قد يتوهم البعض وجود التعارض فيما تفيدته. وبالرجوع إلى سبب ورود حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يتبين المراد منه، وهو أنه: ليس من البر أن تصوموا في السفر متى شق عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة "ليس من البر الصيام في السفر"، ومعنى الجميع: أي: فيمن تضرر بالصوم^(٥)، وبذلك يترجح جواز الصوم في السفر لمن لم يشق عليه ويتضرر به، وأما من تضرر به وشق عليه فالأولى فيه حقه الفطر^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان: ٥/١٦٤، رقم: (٤٢٧٦)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر: ٢/٧٨٥، رقم: (١١١٣).

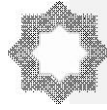
(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار: ٣/٣٣، رقم: (١٩٤٣)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: ٢/٧٨٩، رقم: (١١٢١).

(٣) وهو قول مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وقوم من أهل الظاهر. يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/١٤٢، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ١٤٥.

(٤) وهو مذهب جمهور أهل العلم، يراجع: شرح مختصر الكرخي: ٢/٣١٨، التبصرة للخمّي: ٢/٧٦٠، المجموع شرح المذهب: ٦/٢٦٤، المغني لابن قدامة: ٤/٤٠٦.

(٥) شرح النووي على مسلم: ٧/٢٣٣.

(٦) يراجع: التجريد للقدوري: ٣/٣٥١٣، شرح المختصر الكبير للأبهري: ١/٢٣٣، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣/١٤١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٤٣٥.



المسألة الرابعة حكم الشفعة للجار

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقْطَعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(٣).

ففي الحديث الأول دلالة على نفي الشفعة لغير الشريك؛ فلا تثبت للجار؛ لأن كلمة "إنما" تعمل بركنيها، فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه^(٤)، بينما دل الحديث الثاني على ثبوت الشفعة للجار، وظاهر هذا يوهم التعارض. لكن دَفَعَ العلماءُ هذا التعارضَ الظاهرَ بطرق، منها: الترجيح، فقد رجحوا العمل بالحديث الثاني على الأول وأثبتوا الشفعة للجار؛ معتمدين في ذلك على سبب ورود حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي لِيَسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةً، وَلَا قِسْمَةً إِلَّا الْجَوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٥)، فقد دل الحديث على أن المراد بالجار: ظاهره، أي: الجار أحق بالدار السابقة، أي: القرية، وليس مؤولا بالشريك، كما دل على أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة: ٨٧/٣، رقم: (٢٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها: ١٤٠/٣، رقم: (٢٤٩٥).

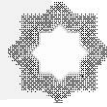
(٣) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: ٨٧/٣، رقم: (٢٢٥٨).

(٤) معالم السنن: ١٥٢/٣.

(٥) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها: ٣٢٠/٧، رقم: (٤٧٠٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب الشفعة

بالجوار: ٨٣٤/٢، رقم: (٢٤٩٦)، وقوله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» رواها البخاري: صحيح البخاري ٧٨٧/٢.

(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٩٨/٢.



وذلك لأن من لا يقول بشفعة الجار^(١)؛ حمل الجار في الحديث على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو حمل الباء في «سَقِيهِ» على السبية، أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره^(٢).

وقد ذهب الحنفية إلى إثبات الشفعة للجار، قال المرغيناني: الشفعة واجبة للخليط في المبيع نفسه، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار^(٣).

ولعل الراجح هو القول بثبوت الشفعة للجار كثبوتها للشريك؛ لأن الأخذ بالشفعة لدفع الضرر، وذلك يتحقق بالمجاورة، يعني: الضرر البادي إلى سوء المجاورة على الدوام من حيث إبعاد النار، وإعلاء الجدار، وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار^(٤).

المسألة الخامسة

ثمن كراء الأرض

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا^(٦).

دلَّ الحديث الأول على عدم جواز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها^(٧)، بينما دلَّ الحديث الثاني على جوازه، فإنه ﷺ قد أبقى أرض خير ليزرعها اليهود؛ على أن يكون الثمن نصف ما يخرج منها؛ وهذا غير ما أفاده حديث رافع بن خديج.

(١) وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة. يراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٢٦٧/٢، المقدمات الممهدة: ٦٢/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٨٧/٤.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٩٨/٢.

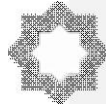
(٣) المبسوط: ٩١/١٤، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ١١٤، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣٠٨/٤.

(٤) المبسوط: ٩١/١٤، ويراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣/٣٤٣، مواهب الجليل من أدلة خليل: ٨٨/٤، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١٥٢/٦، حاشية اللبدي على نيل المآرب: ٢٢٩/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما: ٣/٩٤، رقم: (٢٢٨٥)، كما أخرجه في كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود: ٣/١٠٥، رقم: (٢٣٣١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما: ٣/٩٤، رقم: (٢٢٨٦)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق: ٣/١١٨٣، رقم: (١٥٤٧).

(٧) وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية. يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/١٧٥، التبصرة للخملي: ١٠/٤٨١٨، الحاوي الكبير: ٧/٤٥٠.



غير أن هذا التعارض الظاهري بين الحديثين الثاني والأول يدفعه سبب نزول الحديث الأول، فقد أخرج ابن ماجه وأبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: **يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمُزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمُزَارِعَ»^(١).**

والمعنى: أن رافع بن خديج سمع قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تُكْرُوا الْمُزَارِعَ» ولم يعلم أنه معلق على شرط وهو صورة النزاع والجدال؛ فيكون تعميم المنع غير صحيح، ولعله رجع عن التعميم لما بلغه هذا حقيقة الحال^(٢).

أو أن النهي عن المزارعة إنما كان للجهالة، فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومة، كانت المزارعة جائزة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، والأحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم على هذه المسألة، وضعف الإمام أحمد رحمه الله حديث رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان، يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومنتنه، وعليه فيترجح جواز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والله تعالى أعلم^(٣).

المسألة السادسة

حكم الأكل من غير ما يلي الأكل

أخرج الإمام أحمد وغيره عن عمر بن أبي سلمة قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام يأكله فقال: «ادن، فسم الله عز وجل، وكل بيمينك، وكل مما يليك»، وفي الصحيحين عنه قال: كنت غلاماً في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤).

وعن «أنس بن مالك رضي الله عنه أن خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِ صَنْعَةٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ^(٥) مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الرهن، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة: ٨٢٢/٢، رقم: (٢٤٦١)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المزارعة: ٢٥٧/٢، رقم: (٣٣٩٠)، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث حسن. تنقيح التحقيق: ٤/ ١٩٩.

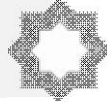
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: ١٧٨/٩.

(٣) يراجع: السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٢/٦، اختلاف الفقهاء لابن جرير: ١٤٨، المبسوط للسرخسي: ١٣/٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٥٩/٢، العزيز شرح الوجيز: ٥٠/٦، المغني لابن قدامة: ٥٢٧/٧.

(٤) مسند أحمد: ٢٦/ ٢٥٧، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: ٥٢١/٩، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: (٥٣٧٦)، ومسلم: ٣/ ١٥٩٩، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٢٠٢٢).

(٥) الدباء - ممدود - القرع، جمع دبابة. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٤/ ١٩٨.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣١٨/٤، كتاب البيوع، باب الخياط (٢٠٩٢)، وكتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه: ٩/ ٥٢٤، ومسلم: ٥/ ١٦١٥، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٢٠٤١)، والدباء هو القرع وهو اليقطين أيضاً واحده دبابة ودبة. فتح الباري: ٩/ ٥٢٥.



ففي هذه النصوص الشريفة الأمر بالأكل مما يلي الأكل، وفي بعضها الإشارة إلى غير ذلك، وأن للأكل أن يأكل من حيث شاء من الصحفة؛ فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى حمل الأمر هنا على الوجوب، وأن الأكل مما يلي الأكل حرام وفاعله عاص، فهو وإن كان المخاطب هنا غير مكلف إلا أنه خطاب لعموم الأمة، والأصل في الأمر الوجوب، بينما ذهب الجمهور إلى أن الأمر هنا ليس للوجوب، بل هو للتأديب، وهو داخل في النذب إذ الآداب مندوب إليها؛ لكن خطاب النذب هنا ليس متوجها لغير المكلف بل لوليه^(١)، والذي يُرجح هذا هو مورد النص الشريف؛ إذ ورد خطابا لغير مكلف^(٢)، وكذلك ذكر العلماء أن الطلب هنا وإن كان عاما فهو مخصوص بمن أراد أن يأكل مع غيره لا وحده، أو أراد أن يأكل مع من يمكن أن يتقذر منه لو أكل من غير ما يليه، أو كان الطعام صنفا واحدا أما إذا كان أصنافا فليس داخلا معنا^(٣).

وأما تتبعه ﷺ للدباء من حوالي القصعة وإن كان بعض العلماء حمله على الخصوص إلا أن الأصل التأسّي به ﷺ، وما ألطف ما ذكره الشيخ زروق رحمه الله تعالى بقوله:

كل البيوت بيته عليه السلام، وجولان يده في الطعام ترجي بركته بل تتحقق فجولانه تطيب لقلب صاحبه^(٤).

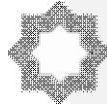
المسألة السابعة

التكني بكنيته ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^(٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: نادى رجل رجلا بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لم أعنك، إنما دعوت فلانا. فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»^(٦).

- (١) يراجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ١/ ١٠٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ١٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٤٧٠، أصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٦٥٨، الفوائد السننية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي: ٣/ ١١٥٥.
- (٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ٢/ ١٤١.
- (٣) الإقناع لابن المنذر: ٢/ ٦٤٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٦/ ١٠٢، المعلم بفوائد مسلم: ٣/ ١١٨.
- (٤) شرح زروق على متن الرسالة: ٢/ ١٠٦٠.
- (٥) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ: ١/ ٣٣، صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٢.
- (٦) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق: ٣/ ٦٦، صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٢.



وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمي محمدا أبا القاسم، قال: وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي، فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتني بكنيتي، فلا يتسمى باسمي»^(١).

ففي هذه النصوص الشريفة النهي عن التكني بكنيته الشريفة ﷺ، وفيها أيضا الإذن في التكني بها، وللعلماء في حكم هذه المسألة مذاهب:

الأول: أن النهي عن التكني بكنيته ﷺ منسوخ، وأن التكني بها جائز لا شيء فيه، وقد كان التكني بها فاش في أبناء الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال الحنفية، والمالكية.

قال ابن عابدين:

ومن كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكتني أبا القاسم؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ؛ لأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم^(٢).

الثاني: المنع، فلا يجوز لأحد التكني بكنية النبي ﷺ سواء كان اسمه محمدا أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى، والظاهرية.

قال النووي رحمه الله تعالى: مذهب الشافعي: أنه لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره؛ لظاهر الحديث المذكور، وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا: الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيدة من سننه رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح، وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي ﷺ في أول كتابه تاريخ دمشق، وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم، وممن قال بقول الشافعي في هذا: أبو بكر بن المنذر^(٣).

الثالث: المنع من الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وجواز التكني بأبي القاسم لمن لم يكن اسمه محمدا وأحمد، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

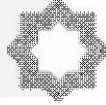
الرابع: جواز التكني بكنيته ﷺ، وأن المنع كان في حياته صلى الله عليه وسلم؛ دفعا لمفسدة إيذائه ﷺ، وقال القاضي عياض إنه مذهب المحققين من العلماء، قال في "الشفاء":

(١) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح: ١٣٦/٥، مسند أحمد: ٤٧١/١٣، (١٤٣٥٧)، سنن أبي داود: ٣٢٢/٧، صحيح ابن حبان: (٥٨١٦).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ٦٦٦.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٤٣٩/٨ ط المنيرية.

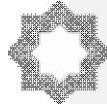
(٤) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح: ١١٣/٦.



وهذا هو ﷺ قد نهى عن التكني بكنيته فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» صيانة لنفسه وحماية عن أذاه إذ كان ﷺ استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم، فقال: لم أعنك، إنما دعوت هذا، فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإضرار به فينادونه فإذا التفت قالوا: إنما أردنا هذا لسواه تعنيًا له واستخفافًا بحقه على عادة المجان والمستهزئين فحمى ﷺ حمى أذاه بكل وجه، فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة^(١).

ولعل هذا المذهب الرابع هو الراجح، ويعضده مورد الحديث، وبه تندفع المفسدة ويتم الجمع بين الأقوال والله تعالى أعلم.

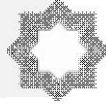
(١) يراجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى وحاشية الشمني: ٢/٢١٢.



الخاتمة

وإذ بلغ البحث هذا الموضوع؛ فيمكن أن نقف على أهم النتائج التي برزت فيه، ومنها:

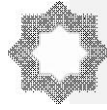
- السبب في اصطلاح الأصوليين هو: كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه مُعرفاً لحكم شرعي.
- علم أسباب النزول هو: العلم الذي يختص بمعرفة ما لبعض آي القرآن الكريم من سبب نزلت بشأنه، أو سؤال وقعت الآية جواباً عنه في زمن نزول الوحي.
- الورد في لغة العرب بمعنى الورد والموافاة إلى الشيء، وسبب الورد اصطلاحاً هو: حادثة أو سؤال وقعا في زمن النبي ﷺ، فجاء الحديث مبيناً للحادثة، أو جواباً لسؤال.
- لمعرفة أسباب نزول آيات الكتاب العزيز وورد الحديث الشريف فوائد كثيرة جداً؛ فهي تنفيذ في فهم النصوص القرآنية والنبوية، فتزيل المشكل، وتوضح المبهم، وتدفع الغموض، وتطرد الشبهة، وترفع الخلاف، فهي أوضح سبيل وأقصره لفهم معاني الآيات التي ورد لها سبب.
- لا يمكن أن يكون ثم تعارضاً بين أدلة متماثلة.
- ما يتوهم من التعارض بين الأدلة إنما هو في الظاهر، وليس في الواقع ونفس الأمر.
- الدليل في اللغة هو: الدال والكاشف والمرشد وما به الإرشاد، اصطلاحاً هو: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
- تعارض الدليلين أي: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع.
- للعلماء في دفع التعارض منهجان، منهج الجمهور، ومنهج الحنفية؛ أما منهج الجمهور في دفع التعارض فهو: مسلك الترتيب؛ بأن يصار إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإذا تعذر الجمع؛ لجأ المجتهد إلى الترجيح فإذا لم يمكن انتقل إلى النسخ، فإذا لم يعلم المتقدم من المتأخر؛ تساقط الدليلان كأن لم يوجد، ويطلب الحكم من غيرهما، وأما مسلك الحنفية في دفع التعارض فهو: أولاً بالنسخ متى علم المتأخر منهما فيكون ناسخاً للمتقدم، وإذا لم يعلم المتأخر؛ صار إلى الترجيح لأحدهما على الآخر بطرقه إن أمكن، فإذا لم يمكن؛ جمع بينهما، وإذا لم يعلم المتقدم، ولم يمكن ترجيح أحدهما، ولا الجمع بينهما؛ ترك العمل بالمتعارضين إلى ما دونهما من الأدلة.
- الترجيح هو: تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، أو: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر، أو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.



- اشترط العلماء للترجيح بين الأدلة شروطاً، إذا فقد واحد منها لم يصح الترجيح.
- للترجيح بين الأدلة طرق ترجع إلى علم المجتهد ورسومه، وهي لا تكاد تنحصر.
- من طرق الترجيح بين الأدلة: أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وأسباب ورود الحديث الشريف.
- إن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال فيقع الاختلاف المؤدي إلى النزاع.
- العلم بأسباب النزول والورود شرط في الاجتهاد؛ ليعرف المراد من نصوص الوحيين، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم.
- بسبب النزول يترجح دخول صورة ورود النص.
- أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف توضح السياق الذي جاء النص من أجله؛ ومتى أهمل العلم بالسبب فقد المتن أسباب إجرائه على واقعه الذي سيق من أجله.
- إن تتبع أسباب النزول والورود يترجح به من الفروع الشيء الكثير، الذي يحتاج إلى مؤلف ضخم مستقل.

.....

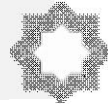
وبعد،، فما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان والله تعالى منه براء،
إنه عفو كريم، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



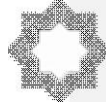
فهرس المراجع

القرآن الكريم.

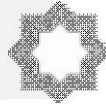
١. الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢. الإبتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
٣. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط: الثانية: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط: دار الكتاب العربي، ط: الأولى: ١٤١٩هـ.
٩. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٠. أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح، الدمام، ط: الثانية: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.



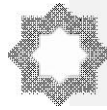
١١. أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس، محمد رأفت سعيد الناصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ط: الأولى ١٤١٤هـ.
١٢. الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناصر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناصر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م
١٤. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند
١٥. أصول الشاشي لأبي علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
١٦. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان الناشر: مكتبة العبيكان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.
١٧. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الأولى، ١٤١٨هـ
١٨. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: الثانية: ١٣٥٩هـ
١٩. الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٠. الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.



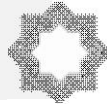
٢١. أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي الناشر: دار عالم الكتب السعودية - الرياض ط: الأولى، ١٤١٣هـ
٢٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الأولى، ١٤١٨هـ
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ط: الأولى، ١٤١٤هـ
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) ط: الأولى ١٣٢٧، ١٣٢٨ هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية.
٢٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٦. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٧. البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الأولى: ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.
٢٨. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



٢٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م
٣٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م
٣٢. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحُسَيْنِي الحنفي الدمشقي (ت ١١٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
٣٤. تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٣٥. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى: ١٤٠٣ هـ.
٣٦. التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشُّلْبِي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ط: الأولى، ١٣١٤ هـ



٣٨. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٤٢٨هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام، القاهرة ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م
٣٩. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراه، قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٤٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦.
٤١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة
٤٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: الأولى: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
٤٣. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٤. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط دار الوفاء، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م
٤٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م



٤٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م

٤٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٨. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

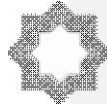
٤٩. التقرير والتحجير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السؤل» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥)، ط: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦، ١٣١٨ هـ، وط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

٥٠. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٥١. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (٥١٠ هـ) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م

٥٢. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.



٥٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) المحقق: محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني - القاهرة

٥٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م

٥٦. التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، ومعه التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ): مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر: ١٣٧٧ هـ، ١٩٥٧م

٥٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

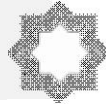
٥٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٩. تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، ط: دار الفكر، بيروت

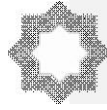
٦٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ.

٦١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م

٦٢. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (٨٤٩، ٩١١هـ) المحقق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ



٦٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١٣٨ هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت.
٦٤. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
٦٥. حاشية اللَّبْدِيِّ على نَيْلِ الْمَأْرَبِ، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبْدِيِّ النَّابِلْسِيِّ الحنبلي (ت ١٣١٩ هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ
٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٦٧. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م
٦٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت.
٧٠. دراسات في علوم القرآن الكريم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط: الثانية عشرة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م
٧١. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م



٧٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤م

٧٣. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٧٤. رعاية أسباب ورود الحديث وأثره في دفع غائلة الغلو "دراسة تطبيقية" دكتور عيد حسن حسن.

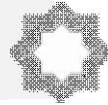
٧٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١، ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط: ط الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

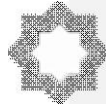
٧٧. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ط: الأولى، ١٤٢٢هـ

٧٨. سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، وط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

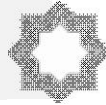
٧٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.



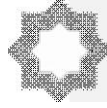
٨٠. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية: ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
٨١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٨٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، وط: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: الأولى، ١٣٤٨ هـ، ١٩٣٠ م.
٨٣. شرح «المختصر الكبير، لابن عبد الحكم»، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) تحقيق: أحمد عبد الله حسن الناشر: جمعية دار البر، دبي ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٢٠ م.
٨٤. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٥. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٨٦. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ط: الثانية: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
٨٧. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى: ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.



٨٨. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٩. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٩٠. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج ط: الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م
٩١. شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادى الحنفي (٤٢٨هـ)، دار أسفار - الكويت، ط: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
٩٢. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) الناشر: عالم الكتب ط: الأولى - ١٤١٤هـ
٩٣. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ومحمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ط: دار الأرقام - بيروت.
٩٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الحاشية: لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت ٨٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليميني (ت: ٥٧٣هـ)، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ.
٩٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت سنة: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.



٩٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤هـ.
٩٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
١٠٠. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
١٠١. العجائب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط: دار ابن الجوزي.
١٠٢. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: الثانية: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٠٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٠٤. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلافاً (ت: ١٣٧٥هـ)، ط: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن ط: الثامنة لدار القلم).
١٠٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
١٠٦. عُيُونُ الْمَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



١٠٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)

١٠٨. الغرة المنيقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ط: الأولى ١٩٨٦-١٤٠٦

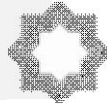
١٠٩. فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية - مصر، ط: الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ

١١٠. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م

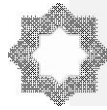
١١١. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغراييلي (ت ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م

١١٢. الفروع وتصحيح الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ويليها: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

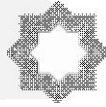
١١٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب



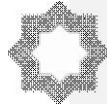
١١٤. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة، الفناري (أو الفنري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى: ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.
١١٥. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
١١٦. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية ط: الثانية، ١٤٢١هـ
١١٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ)، ومسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١١٨. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١هـ)، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجزيرة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط: الأولى، ١٣٥٦هـ
١٢٠. القاموس المحيط لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٢١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ١٩٩٢م



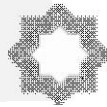
١٢٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م
١٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
١٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
١٢٥. الكافية في الجدل لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د فقيه حسين محمود، ط: عيسى الحلبي - القاهرة: ١٣٩٩هـ.
١٢٦. كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٢٧. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
١٢٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) وبهامشه: «أصول البزدوي» الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ط: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م
١٢٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض
١٣٠. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤١٥هـ



١٣١. الباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: ليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٣٣. اللمع في أسباب ورود الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٣٤. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية: ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.
١٣٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٣٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: مطبعة السعادة، مصر وصوّرتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
١٣٨. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
١٣٩. المحرر في علوم القرآن للدكتور مساعد بن سلمان بن ناصر الطيار، ط: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، ط: الثانية: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١٤٠. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.



١٤١. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هندأوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤٢. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٤٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط: جامعة الملك عبد العزيز.
١٤٤. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد تقديم: محمد الحبيب الخوجة الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع ط: الأولى، ١٤١٧هـ
١٤٥. مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن لعبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، ط: دار البيان العربي - القاهرة.
١٤٦. المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبه محمد بن محمد بن محمد بن سويلم (ت: ١٤٠٣هـ)، ط: مكتبة السنة - القاهرة، ط: الثانية: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
١٤٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد الناشر: الدار العلمية، دلهي، الهند ط: الأولى، ١٤٠٨هـ
١٤٨. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٤٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م
١٥٠. مسند إسحاق بن راهويه، مسند ابن عباس، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) المحقق: محمد مختار ضرار المفتي الناشر: دار الكتاب العربي ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢،



١٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٤. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي.

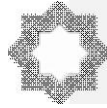
١٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ

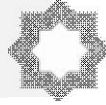
١٥٧. معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود): أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨ هـ) ط: الأولى ١٣٥١ هـ، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب

١٥٨. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

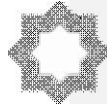
١٥٩. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣) من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤) من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١) الناشر: (عالم الكتب، بيروت)، (مكتبة المتنبي، القاهرة)، (مكتبة سعد الدين، دمشق)



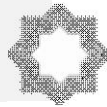
١٦٠. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى: ١٤٠٣هـ.
١٦١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين، القاهرة عام النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
١٦٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط: الثانية ١٦٣. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
١٦٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١٦٥. المَعْلَمُ بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: الثانية، ١٩٨٨م.
١٦٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادى (ت: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٦٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ط: الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ومكتبة القاهرة ط: الأولى، ١٣٨٨هـ.
١٦٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
١٦٩. المقدمات الممهّدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.



١٧٠. مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٧١. من روائع القرآن، تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل لمحمد سعيد رمضان البوطي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
١٧٢. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة.
١٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢
١٧٤. منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين محمد عتر الحلبي، ط: دار الفكر - دمشق، ط: الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧٥. المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
١٧٦. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٧٧. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م
١٧٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، ط: مطبعة الصباح، دمشق، ط: الثالثة: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م



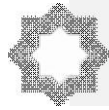
١٨٠. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (متوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١٨١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
١٨٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٨٤. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
١٨٥. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، ط: دار الفكر العربي.



References:

• alquran alkarim.

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, li'abi alhasan taqi aldiyn ealiin bin eabd alkafi bin ealiin abn tamaam alsabki wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiati, 1416hi, 1995mi.
- ali'itqan fi eulum alquran lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr, alsuyutii (t: 911hi), tahqiq: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, ta: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi: 1394hi, 1974m.
- al'ajwibat alfadilat lil'asyilat aleashrat alkamilat lil'iimam 'abi alhasanat muhamad eabd alhayi allaknawii alhindi(ti:1304hi), t maktab almatbueat al'iislamiati, alqahirati, ta:alithaniati:1404hi,1984m.
- 'iikhkam al'iikhkam sharh eumdat al'ahkami, litaqi aldiyn aibn daqiq aleid (702 ha), dar ealam alkutub bayrut - bialaitifaq mae dar alkutub alsalafiat bialqahirati, 1407 hi - 1987m
- al'iikhkam fi 'usul al'ahkam li'abi alhasan sayid aldiyn ealii bin 'abi ealii bin muhamad bin salim althaelabii alamdi (t: 631h), tahqiq: eabd alrazaaq eafifi, ta: almaktab al'iislamii, bayrut.
- al'iikhkam fi 'usul al'ahkam li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andsii alqurtubii alzaahirii (t: 456hi), tahqiq: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, ta: dar alafaq aljadidati, bayrut.
- akhtilaf alfuqaha'i, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (t 310hi) alnaashir: dar alkutub aleilmia
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t: 1250hi), tahqiq: alshaykh 'ahmad eazw einayat, qadim lah: alshaykh khalil almis, walduktur wali aldiyn salih farfur, ta: dar alkutaab alearabii, ta: al'uwlaa: 1419hi.
- 'asas albalaghati: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamaxhashari jar allah (t 538hi) tahqiq: muhamad basil euyun alsuwd alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1419 ha, 1998 m
- 'asbab nuzul alquran li'abi alhasan ealii bin 'ahmad bin muhamad bin ealii alwahidii, alnaysaburi, alshaafieii (tt: 468hi), tahqiq: eisam bin eabd almuhsin alhumaydan, ta: dar al'iislahi, aldamaami, ta: althaaniati: 1412 ha, 1992m.
- 'asbab wurud alhadithi, tahlil watasisu, muhamad rafat saeid alnaashir, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat qatar ta: al'uwlaa1414h
- al'iisharat fi 'usul alfiqh, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwab al'baji aldhahabii almalikii (t 474 ha) almuhaqaqi: muhamad hasan



muhamad hasan 'iismaeilalnaashir: dar al kutub aleilmiaati, bayrut, lubnan ta: al'uwlaa, 1424hi, 2003 m

- al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 319hi) almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamaad alnaashir: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati, al'iimarat allearabiati almutahidat ta: al'uwlaa, 1425hi, 2004 m

- 'usul alsarukhisi, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (t 483 ha) haqaq 'usulahu: 'abu alwfa al'afghani, rayiys allajnat aleilmiaati li'iihya' almae'arif alnuemania [t 1395 ha] alnaashir: lajnat 'iihya' almae'arif alnuemania bihaydar abad bialhind

- 'usul alshaashi li'abi eali nizam aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (t: 344hi), ta: dar alkitaab allearabii - bayrut.

- 'usul alfiqh, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbalii (763hi) haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan alnaashir: maktabat aleabikan ta: al'uwlaa, 1420hi, 1999m.

- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaati aldiyni), 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (t 1310hi) alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie ta: al'uwlaa, 1418h

- alaietibar fi alnaasikh walmansukh min alathar li'abi bakr zayn aldiyn muhamad bin musaa bin euthman alhazimii alhamdanii (t: 584hi), ta: dayirat almae'arif aleuthmaniati, haydar abad, aldakn, ta: althaaniati: 1359h

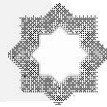
- al'iiqnae liabn almundhiri, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t319hi), tahqiqi: alduktur eabd allh bin eabd aleaziz aljabrin, alnaashir: (bdun), ta: al'uwlaa, 1408hi.

- al'iimam fi bayan 'adilat al'ahkami, lieizi aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulamii (t 660 ha), dar albashayir al'iislamiati - bayrut, ta: al'uwlaa, 1407h - 1987m.

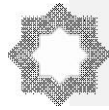
- 'unmudhaj jalil fi 'asyilat wa'ajwibat ean gharayib ay altanzili: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666hi) tahqiqi: da. eabd alrahman bin 'iibrahim almatrudi alnaashir: dar ealam al kutub alsaeudiati - alriyad ta: al'uwlaa, 1413h

- 'anwar altanzil wa'asrar altaawili: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi (t 685hi) almuhaqaqa: muhamad eabd alrahman almaraeashali alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut ta: al'uwlaa, 1418h

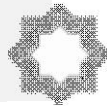
- albaahr almuhit fi 'usul alfiqh, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t 794 ha) alnaashir: dar alkatbi ta: al'uwlaa, 1414h



- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkananii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 ha) ta: al'uwlaa 1327, 1328 hi matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimasra, wamatbaeat aljamaliati.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t 804hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiati, ta: alawlaa, 1425h-2004m.
- alburhan fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'iimam alharamayn (t: 478hi), tahqiqu: salah bin muhamad bin euayditi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, ta: al'uwlaa 1418 ha, 1997m.
- alburhan fi eulum alquran li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t: 794hi), tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabii alhalabi washurakayih, ta: al'uwlaa: 1376 ha, 1957m.
- albinayat sharh alhidayati, limahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynii>> alhanafii (t 855 hu), dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa, 1420h - 2000m.
- byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, mahmud bin eabd alrahman ('abu alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althana', shams aldiyn al'asfahani (t 749 ha) almuhaqaqi: muhamad mazhar baqa alnaashir: dar almadani, alsaeudiat ta: al'uwlaa, 1406 ha, 1986 m
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558hi), dar alminhaj - jidat, ta: al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi) haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan ta: althaaniati, 1408 ha, 1988m
- albayan waltaerif fi 'asbab wurud alhadith alsharifi, li'iibrahim bin muhamad bin muhamad kamal aldiyn aibn 'ahmad bin husayn, burhan aldiyn aibn hamzat alhusayny alhanafii aldmshqy (t1120ha), dar alkitaab alearabii - bayrut.
- taj alearus min jawahir alqamus li'abi alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t: 1205hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, ta: dar alhidayti.



- tawil mushkil alqurani: 'abu muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuriu (t 276hi) almuhaqiqa: 'iibrahim shams aldiyn alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan
- altabasurat fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (tt: 476hi), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, ta: dar alfikr - dimashqa, ta: al'uwlaa: 1403hi.
- altabasirati, liealiin bin muhamad alrabei, 'abi alhasani, almaeruf biallakhmy (t 478hi), wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, ta: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, euthman bin eali alziylei alhanafii alhashiata: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunus] alshshilbi [t 1021 ha] alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat, bwlaq, alqahirat ta: al'uwlaa, 1314h
- altajridi, 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury (428hi) dirasat watahqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. du. muhamad 'ahmad sraji, 'a. da. eali jumeat muhamad alnaashir: dar alsalami, alqahirat ta: althaaniati, 1427 ha, 2006 m
- althabir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t 885 ha) dirasat watahqu: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah 'asl altahqiqi: 3 rasayil dukturah, qasm 'usul alfiqh fi kuliyat alsharieat bialriyad alnaashir: maktabat alrushdi, alsaemudi, alriyad ta: al'uwlaa, 1421 hi.
- tuhifat almuhtaj 'ilaa 'adilat alminhaji, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), dar hira' - makat almukaramati, ta: al'uwlaa, 1406.
- tadrib alraawi fi sharh taqrib alnawawi, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911hi) haqqaqu: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi alnaashir: dar tiiba
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii li'abi eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii alshaafieii (tt: 794hi), tahqiqu: d sayid eabd aleaziza, d eabd allah rabie, ta: maktabat qurtibat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi, ta: al'uwlaa: 1418 ha, 1998m.
- altaearud waltarjih bayn al'adilat alshareiat lieabd allatif eabd allah eaziz albarzanji, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa: 1413hi- 1993m.
- altaearud waltarjih eind al'usuliyn wa'atharuhuma fi alfiqh al'iislami lil'ustadh alduktur muhamad 'iibrahim alhafnawi, t dar alwafa'i, ta: althaaniat 1408h, 1987m
- tafsir altabarii = jamie albayan ean tawil ay alqurani: 'abu jaefar muhamad bin jarir altabarii (310hi) tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki



bialtaeawun mae: markaz albuḥuth waldirasat al'iislatmiat bidar hijr, d eabd alsand hasan yamamat alnaashir: dar ḥajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat, misr ta: al'uwlaa, 1422 ha, 2001 m

- tafsir alquran alhakim (tafsir almunari): muḥamad rashid bin eali rida bin muḥamad shams aldiyn bin muḥamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmunii alḥusaynii (t 1354hi) alnaashir: alḥayyat almisriat aleamat lilkitab sunat alnashri: 1990m

- tafsir alquran aleazimi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqii (774 ha), dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyad - alsaediati, ta: althaaniati, 1420 hi - 1999m.

- tafsir alqurani, li'abi almuzaḥfari, mansur bin muḥamad bin eabd aljabaar abn 'aḥmad almaruzii alsimeanii altamimii alhanafii thuma alshaafieiu (t 489hi), dar alwatan, alriyad - alsaediati, ta: al'uwlaa, 1418hi- 1997m.

- altaqrir waltahbir [whu] sharḥ abn 'amir alḥajj (t 879) ealaa <<tahrir alkamal bin alḥamam>> (t 861) fi eilm al'usuli, aljamie bayn astlahay alhanafiat walshaafieiat, wabihamishihi: sharḥ jamal aldiyn al'iisnawi (t 772) almusamaa <<niḥayat alsuwl>> fi sharḥ <<minḥaj alwusul 'ilaa eilm al'usuli>> lilqadi albaydawii (t 685), ta: al'uwlaa, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq misr 1316, 1318hi, wata: dar alkitub aleilmiaati, ta: althaaniati: 1403hi, 1983m.

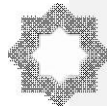
- altalkhis fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muḥamad aljuayni, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alḥaramayn (ti: 478hi) taḥqiqu: eabd allah julm alnabali wabashir 'aḥmad aleumri, ta: dar albashayir al'iislatmiat - bayrut.

- altamhid fi 'usul alfiqh, mahfuz bin 'aḥmad bin alḥasan 'abu alkhataab alkalwadḥany alḥanbalii (510hi) alnaashir: markaz albaḥth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'umi alquraa, dar almadanii liltibaeat walnashr waltawzie ta: al'uwlaa, 1406 ha, 1985 m

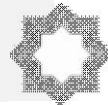
- altamyiz fi talkhis takhrij 'aḥadith sharḥ alwajiz almashhur bi altalkhis alḥubayr, li'abi alfadl 'aḥmad bin ealiin bin muḥamad bin 'aḥmad bin ḥajar aleasqalanii (t 852ha), dar 'adwa' alsalaf, ta: al'uwlaa, 1428h - 2007m.

- tanqih altaḥqiq fi 'aḥadith altaeliqi, li'abi eabd allh muḥamad bin 'aḥmad eabd alḥadi almaqdisii (t744h), 'adwa' alsalaf - alrayad, ta: al'uwlaa, 1428h - 2007m.

- tahdhib alathar watafsil althaabit ean rasul allah min al'akḥbari: muḥamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ḡhalib alamli, 'abu jaefar altabari (t 310hi) almuḥaqiq: mahmud muḥamad shakir alnaashir: matbaeatan alimadani wasunanih wa'ayaamuh (shih albukharii), 'abu eabd allah muḥamad bin 'iismaeil albukharii aljaafi, taḥqiqu: muḥamad zuḥayr bin nasir alnaasir, ta: dar tawq alnajati, ta: al'uwlaa: 1422h.



- aljamie li'ahkam alqurani: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii tahqiqi: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirat ta: althaaniati, 1384 ha, 1964 m
- jame aljawamie almaeruf bip- alqahira
- tahadhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi) almuhaqqiqi: muhamad eawad mureib alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut ta: al'uwlaa, 2001m
- altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (t 747 ha), wamaeah altalwih lisaed aldiyn maseud bn eumar altiqtazani (t 792 ha): matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh bial'azhar - masr: 1377 hu, 1957m
- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, likhalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikii almisrii (t 776ha), markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- altawdih lisharh aljamie alsahihi, lisiraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii alshaafieii almaeruf bi abn almulaqin (804ha), dar alnawadiri, dimashqa, suria, ta: al'uwlaa, 1429hi- 2008m.
- taysir altahrir limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (t: 972hi), ta: dar alfikri, bayrut
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah <<aljamie alkabira>>, jalal aldiyn alsuyutii (849, 911hi) almuhaqqiqi: mukhtar 'iibrahim alhayiji, eabd alhamid muhamad nida, hasan eisaa eabd alzaahir alnaashir: al'azhar alsharif, alqahirati, jumhuriat misr alearabiat ta: althaaniati, 1426 hu
- hashiat alsindi ealaa sunan abn majah = kifayat alhajaj fi sharh sunan abn majah, muhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasani, nur aldiyn alsanadi (t 1138hi) alnaashir: dar aljili, birut.
- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (tt: 1250hi), ta: dar alkutub aleilmiati.
- hashit allalbadi ealaa nayl almaribi, eabd alghani bin yasin bin mahmud bin yasin bin tah bin 'ahmad allabady alnaabulsi alhanbalii (t 1319hi) tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad sulayman al'ashqar alnaashir: dar albashayir al'islamiyyat lltbaeat walnshr waltwazyeh, bayrwat, lubnan ta: al'uwlaa, 1419 hu
- alhawiy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450hi) almuhaqqiqi: alshaykh



eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudalnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut, lubnan ta: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m

- alhudud fi 'al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqh), 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwab al baji aldhahabii almalikii (t 474hi) almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeilalnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut, lubnan ta: al'uwlaa, 1424hi, 2003m

- aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, limuhamad bin ealii bin muhamad bin ealii bin eabd alrahman alhanafii alhaskafiu (t 1088hi), dar al kutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1423h - 2002m.

- aldir almanthuri fi altafsir bialmathur, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti (t 911hi), dar al fikr - bayrut.

- dirasat fi eulum alquran alkarimi: 'a. du. fahd bin eabd alrahman bin sulayman alruwmiu alnaashir: huquq altabe mahfuzat lilmualif ta: althaaniat eashrat 1424hi, 2003m

- dafae 'iiham aliaidtirab ean ayat alkitabii: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (t 1393 ha) alnaashir: maktabat aibn taymiati, alqahirati, tawziei: maktabat alkharaaz - jidat ta: al'uwlaa, 1417 ha, 1996m

- aldhakhirati, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafii (t 684hi) almuhaqaqi: muhamad hajji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut ta: al'uwlaa, 1994m

- risalat fi 'usul alfiqah, 'abu eali alhasan bin shihab bin alhasan bin ealii bin shihab alekbry alhanbalii (t 428hi) almuhaqiqi: da. muafaq bin eabd allah bin eabd alqadir alnaashir: almaktabat almakiyati, makat almukaramat ta: al'uwlaa, 1413h-1992m

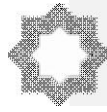
- rieayat 'asbab wurud alhadith wa'atharuh fi dafae ghayilat alghului "dirasat tatbiqiyati" duktur eyd hasan hasan hasan.

- rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, altabeat al'uwlaa, ealim al kutab, bayrut lubnan, 1419h - 1999m.

- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bn qudamat aljamaeili (541, 620 ha) qadim lah wawadah ghawamidih wakharaj shawahidahu: alduktur shaeban muhamad 'iismaeil, alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie tu: t althaaniat 1423 ha-2002 m

- zad almasir fi eilm altafsiri: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzii (t 597hi) almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi alnaashir: dar alkitaab al'arabii - bayrut ta: al'uwlaa, 1422h

- sunan abn majat t al'arnawuwta, 'abu eabd allh muhamad bin yazayd bin majat alqazwini (273hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, eadil murshid,



mhmmd kamil qarah bilali, eabd alltyf haraz allah alnaashir: dar alrisalat alealamiyat ta: al'uwlaa, 1430 ha, 2009 ma, wata: dar 'iihya' alkutub alearabiati, faysal eisaa albabi alhalbi, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi.

- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssijistani (t: 275hi), tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

- snan altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, (t: 279hi), tahqiq wataeliqa: 'ahmad muhamad shakri, wamuhamad fuaad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad, ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr, ta: althaaniati: 1395 ha, 1975m.

- snan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutni (t 385hi) haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan ta: aluwlaa 1424hi, 2004m.

- alsunan alkubraa, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (t 303 ha) haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi (bmusaeadat maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati) 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwat qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut ta: al'uwlaa, 1421 ha, 2001m, wata: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, ta: al'uwlaa, 1348hi, 1930m.

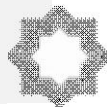
- sharah <<almukhtasar alkabira, liabn eabd alhakma>>, 'abu bakr muhamad bin eabd allh almalikii al'abharii (t 375 ha) tahqiq: 'ahmad eabd allah hasan alnaashir: jameiat dar albur, dubay ta: al'uwlaa, 1422 ha, 2020 mi.

- sharh alzarkashi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisrii alhanbalii (t772ha), dar aleabikan, ta: al'uwlaa, 1413h - 1993m

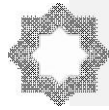
- sharh aleadud ealaa mukhtasar almuntahaa al'usulii lilqadi eudd almilat walidiyn eabd alrahman bin 'ahmad al'iiji(ti: 756hi), ta: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa: 1421hi, 2000m.

- sharah alkawkab almunir litaqi aldiyn 'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (ta: 972hi), tahqiq: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, ta: maktabat aleabikan, ta: althaaniati: 1418hi, 1997m

- sharh tanqih alfusul li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t: 684hi), tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, ta: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta: al'uwlaa:1393h, 1973m



- sharh zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albaransii alfasi, almaeruf bi zaruq (t 899hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1427 hi - 2006m.
- sharah mukhtasar alrawdāt li'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsiriu, najm aldiyn (t: 716hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa: 1407hi, 1987m.
- sharah mukhtasar althawī, 'abu bakr alraazi aljasas (370hi) tahqiqu: rasayil dukturah fi alfiqh, kuliyyat alsharieati, jamieat 'um alquraa makat almukaramatu, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, wadar alsiraj ta: al'uwlaa, 1431hi, 2010m
- sharh mukhtasar alkarkhi, li'abi alhusayn alqaduwri 'ahmad bin muhamad albaghdadi alhanafii (428ha), dar 'asfar - alkuayti, ta: al'uwlaa, 1443h - 2022m
- sharah maeani alathar: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu almaeruf bialtahawii (t 321hi) alnaashir: ealam alkutub ta: al'uwlaa- 1414h
- sharh nukhbat alfiqr fi mustalahat 'ahl al'athar li'abi alhasan nur aldiyn eali bin muhamad, almila alharawii alqariyi (t: 1014hi), tahqiqu: alshaykh eabd alfath 'abu ghudata, wamuhamad nizar timim, wahaytham nizar tamim, ta: dar al'arqam - bayrut.
- alshafa bitaerif huquq almustafaa - mudhilan bialhashiat almusamaaat mazil alkhafa' ean 'alfaz alshifa'i, li'abi alfadl alqadi eiad bin musaa alyahsabi (t 544 ha), alhashiatu: li'ahmad bin muhamad bin muhamad alshamni (t 873 hu), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1399h - 1979m.
- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum linashwan bin saeid alhimyarī alyamanii (t: 573hi), ta: dar alfikr almueasir (birut, lubnanu), dar alfikr (dimashqa, suriata), ta: al'uwlaa: 1420hi.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t sanatan: 393hi) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta: alraabieati: 1407 ha, 1987m.
- shih aibn hibaan bitartib abn balban li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, aldaarimi, albusty (t: 354h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta: muasasat alrisalat - bayrut, ta: althaaniati: 1414hi- 1993m.
- shih albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaefi, almuhaqaqi: du. mustafaa dib albugha, alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati), dimashqa, ta: alkhamisati, 1414hi.
- shih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (261h), almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: matbaeat eisaa



albabii alhalabii washarakahi, alqahirati, (thama suratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayruta, waghiriha), eam alnashri: 1374hi, 1955m.

- talabat altalabati, lieumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abi hafsa, najm aldiyn alnisfii (t 537hi), almatbaeat aleamirati, maktabat almuthnaa bibaghdad, 1311h

- aleujab fi bayan al'asbab li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852hi) tahqiqu: eabd alhakim muhamad al'anis, ta: dar abn aljuzi.

- aleidat fi 'usul alfiqh li'abi yaelaa, muhamad bn alhusayn bin muhamad bn khalaf abn alfaraa' (t: 458hi), tahqiqu: d 'ahmad bin ealii bin sir almubarki, ta: althaaniati: 1410 ha, 1990m

- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqizwinii (t 623hi) almuhaqiq: eali muhamad eawad, eadil 'ahmad eabd almawjud alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan ta: al'uwlaa, 1417 ha, 1997m

- ealam 'usul alfiqh lieabd alwahaab khilaf (t: 1375hi), ta: maktabat aldaewati, shabab al'azhar (en ta: althaaminat lidar alqilmi).

- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsidiyqi, aleazim abadi (t 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: althaaniati, 1415hi.

- euyun almasayil, li'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikii (t422hi), dar abn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1430h -2009m.

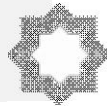
- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul li'abi yahyaa zayn aldiyn zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, alsunikii (t: 926hi), ta: dar alkutub alearabiat alkubraa, misr ('ashabuha: mustafaa albabi alhalabi wa'akhawayhi)

- alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifat: eumar bin 'iishaq bin 'ahmad alhindi alghaznawi, siraj aldiyn, 'abu hafs alhanafii (t 773hi) alnaashir: muasasat alkutub althaqafiat ta: al'uwlaa 1406-1986

- fath albari bisharh albukhari, li'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852hi), almaktabat alsalfia - masr, ta: al'uwlaa, 1380 - 1390h

- fath alrahman bikashf ma yaltabis fi alqurani: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926hi) almuhaqaqa: muhamad eali alsaabuni alnaashir: dar alquran alkarim, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1403 ha, 1983m

- fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqrib = alqawl almukhtar fi sharh ghayat alakhtisar (wayueraf bisharh abn qasim ealaa matn 'abi shujae),



muhamad bin qasim bin muhamad bin muhamad, 'abu eabd allahi, shams aldiyn alghazi, wayueraf biabn qasim wabiabn algharabilii (t 918hi) bieinayati: basaam eabd alwahaab aljabi,alnaashiri: aljafan waljabii liltibaeat walnashri, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan ta: al'uwlaa, 1425 ha, 2005 m

- alfurue watashih alfuruei, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii (t 763hi), wamaehu: <<tashih alfuruea>> lieala' aldiyn ealii bin sulayman almardawii (t 885), wayalihima: hashiat aibn qandus: taqi aldiyn 'abu bakr bin 'iibrahim bin yusuf albaelii (t861h), muasasat alrisalati, bayrut), ta: al'uwlaa, 1424h - 2003m.

- alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi) li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris aibn eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t: 684hi), tu: ealam alkutub

- fusul albadayie fi 'usul alsharayie lishams aldiyn muhamad bin hamzati, alfinari ('aw alfanary) alruwmii (t: 834hi), tahqiqu: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, ta: dar alkutub aleilmiaati, bayrut, ta: al'uwlaa: 2006 mi, 1427h.

- alfusul fi al'usuli, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (t 370hi)alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiat ta: althaaniati, 1414h, 1994m

- alfaqih walmutafaqih, 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit alkhatab albaghdadii (463hi) almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman eadil bin yusif alghirazi alnaashir: dar abn aljuzi, alsueudiat ta: althaaniati, 1421h

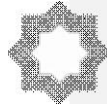
- fawatih alrahmut bisharh muslim althubut (fawatih alrahmut lilealaamat eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn alsihaluii, al'ansari(ti:1225hi), wamuslim althubut lil'iimam alqadi muhibu allah bin eabd alshukur albahari(ti:1119ha), tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumr, ta: dar alkutub aleilmiaat - bayrut, ta: al'uwlaa:1423hi, 2002m.

- alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lishams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim albarawii (831ha), maktabat altaweiat al'iislatiati liltahqiq walnashr walbahth aleilmii, aljizati, masr, ta: al'uwlaa, 1436h - 2015m.

- fid alqadir sharh aljamie alsaghira: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031hi)alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - misr ta: al'uwlaa, 1356h

- alqamus almuhit li'abi tahir majd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruzabadii (t: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'l-ishrafi: muhamad naeim alerqsusy, ta:muasasat alrisalati, bayrut, ta: althaaminati:1426 ha, 2005m.

- alqabs fi sharh muataa malik bin 'ans, alqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almaliki (t 543hi) almuhaqiqi:



alduktur muhamad eabd allah wulid karim alnaashir: dar algharb al'iislamii ta: al'uwlaa, 1992m

- qawatie al'adilat fi al'usuli, 'abu almuzafer, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almaruzii alsimeanii altamimiu alhanafii thuma alshaafieiu (t 489hi) almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieiu alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan ta: al'uwlaa, 1418h/1999m

- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t620hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1414hi, 1994m

- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi) almuhaqaqa: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritanu alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, alsaoudiat ta: althaaniati, 1400h/1980m

- alkafyt fi aljadal li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni 'iimam alharamayn (t: 478hi), tahqiq: d fawqih husayn mahmud, tu: eisaa alhalabi - alqahiratu: 1399h.

- kitab altalkhis fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), almuhaqiq: eabd allah julm alnabali wabashir 'ahmad aleumari, alnaashir: dar albashayir al'iislatiati - bayrut.

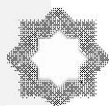
- ktab aleayn li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasrii (t:170ha), tahqiq: d mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, ta: dar wamaktabat alhilal.

- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, eala' aldiyn, eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii (t 730 ha) wabihamishihi: <<'usul albizdiwi>> alnaashir: sharikat alshahafat aleuthmaniat, 'iistanbul ta: al'uwlaa, matbaeat sanadih 1308 ha, 1890m

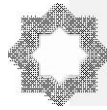
- kashaf almushkil min hadith alsahihayni, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597hi) almuhaqiq: eali husayn albawaab alnaashir: dar alwatan - alriyad

- lbab altaawil fi maeani altanzili, eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshihyhi 'abu alhasan, almaeruf bialkhazin (t 741h) tashihu: muhamad eali shahin alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut ta: al'uwlaa, 1415h

- allbab fi aljame bayn alsunat walkitabi, li'abi muhamad ealii bin zakariaa almanbaji (t 686hi), dar alqalami, aldaar alshaamiati, suria, dimashq ta: althaaniati, 1414h - 1994m.



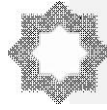
- lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqiu (t 711hi) alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughawiyn alnaashir: dar sadir - bayrut ta: althaalithati, 1414h
- allamae fi 'asbab wurud alhadithi, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911hi) bi'iishrafi: maktab albuuth waldirasat fi dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie ta: al'uwlaa, 1416hi.
- allamae fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t: 476hi), ta: dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati: 2003 mi, 1424hi.
- almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (, 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t: 261hi), tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- almuswadat fi 'usul alfiqh lal taymiata, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, ta: dar alkitaab alearabii.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmi thuma alhamawii (t: nahw 770hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (t 510hi) almuhaqiqi: haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir, euthman jumeatan damiriat, sulayman muslim alharash alnaashir: dar tiibat llnashr waltawzie ta: alraabieati, 1417h
- maealim alsunan (whu sharh sunan al'iimam 'abi dawud): 'abu sulayman, hamd bin muhamad alkhattaby (t388 ha) ta: al'uwlaa 1351hi, tbaeh wasahhaha: muhamad raghib altabaakhi, fi almatbaeat aleilmiat bihalab
- maeani alquran wa'ierabuhu, li'iibrahim bin alsirii bin sahla, 'abi 'iishaq alzujaaj (t 311hi), ealim alkutub - bayrut, ta: al'uwlaa 1408h - 1988m
- almuetasir min almukhtasar min mushkil alathar likhasihi: 'abu almuhasin yusif bin musaa alhanafii (t 1473) min mukhtasari: 'abi alwalid albaji almalikii (t 474) min kitabi: mushkil aluathar liltahawii (t 321) alnaashir: (ealam alkutub, bayrut), (maktabat almutanabi, alqahirati), (maktabat saed aldiyn, dimashqu)
- almuetamid fi 'usul alfiqh li'abi alhusayn muhamad bin ealii altayib albasry almuetazilii (t:436hi), tahqiq: khalil almis, ta: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa: 1403hi.
- almuejam al'awsata, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (360hi) almuhaqiqi: 'abu mueadh tariq bin eawad allh bin muhamad, 'abu alfadl eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni alnaashir: dar alharmayni, alqahirat eam alnashri: 1415 ha, 1995m



- almuejam alkabira, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (t360hi) almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi dar alnashra: maktabat aibn taymiati, alqahirat ta: althaania
- almuejam alwasiti, talifu: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ta: dar aldaewati.
- muejam maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, (t: 395hi), tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, ta: dar alfikri: 1399hi, 1979m.
- almuelm bifawayid muslimin, li'abi eabd allh muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almalikii (t536ha), aldaar altuwnisiyat lilnashri, almwssst alwataniyat lilkitab bialjazayir, ta: althaaniati, 19pt 884 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan ta: al'uwlaa, 1418 ha, 1997m
- almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483hi) alnaashir: matbaeat alsaeadi, misr wswwratha: dar almaerifati, bayrut, lubnan
- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t 807hi) almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsii alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, 1414hi.
- almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (t 676 ha), darat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawii - alqahirati, 1344 - 1347h
- almuharir fi eulum alquran lilduktur musaeid bin salman bin nasir altayaari, ta: markaz aldirasat walmaelumat alquraniyat bimaehad al'iimam alshaatibii bijidatin, ta: althaaniati: 1429hi, 2008m.
- almahsul li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazii almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t: 606h), tahqiq: alduktur tah jabir fayaad aleilwani, ta: muasasat alrisalati, ta: althaalithati: 1418hi, 1997m.
- almuhkam walmuhit al'aezami: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii [t:458hi] almuhaqq: eabd alhamid hindawi alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut ta: al'uwlaa, 1421hi.
- mukhtar alsihah lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t: 666h), tahqiq: yusif alshaykh muhamad, ta: almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiati, bayrut - sayda, ta: alkhamisati: 1420h / 1999m.
- almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaeli aldimashqii (t: 803hi), tahqiq: du. muhamad mazhar baqaa, ta: jamieat almalik eabd aleaziza.



- almadkhal almufasal 'iilaa fiqh al'iimam 'ahmad watakhrijat al'ashabi, bikr bin eabd allah 'abu zayd taqdima: muhamad alhabib alkhawjat alnaashir: dar aleasimat llnashr waltawzie ta: al'uwlaa, 1417h
- madkhal 'iilaa altafsir waeulum alquran lieabd aljawad khalaf muhamad eabd aljawadi, ta: dar albayan alearabii - alqahira.
- almadkhal lidirasat alquran alkarim li'abi shahbat muhamad bin muhamad bin suaylim (t: 1403hi), ta: maktabih alsanat - alqahiratu, ta: althaaniati: 1423 ha, 2003m.
- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal, riwayat abn 'abi alfadl salih (266 ha) tahqiq wadirasat wataeliqu: du. fadl alrahman din muhamad alnaashir: aldaar aleilmiatu, dilhi, alhind ta: al'uwlaa, 1408h
- alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (t: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa:1411h- 1990m.
- almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1413hi, 1993m
- musnad 'iishaq bin rahuayhi, musnad abn eabaas, 'abu yaequb 'iishaq bin 'iibrahim bin mukhalad bin 'iibrahim alhanzalii almaruzii almaeruf bi abn rahuiah (t 238hi) almuhaqiqi: muhamad mukhtar dirar almufti alnaashir: dar alkitaab alearabii ta: al'uwlaa, 1423 ha, 2002,
- msnad al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybanii (ta: 241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, eadil murshid, wakhrun ta: muasasat alrisalati, ta:al'uwlaa: 1421 ha -2001m.
- msnd aldaarimi almaeruf bi (sunin aldaarmi), 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmii, altamimii alsamarqandi (t 255 ha) tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani, alnaashir: dar almughaniy llnashr waltawzie, alsaueudiat ta: al'uwlaa, 1412hi.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah 88m.
- almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, lilqadi eabd alwahaab albaghdadii (t422h), almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
- almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeili aldimashqiu alsaalihii alhanbaliu (620hi) almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulw alnaashir: dar ealam alkutub



liltibaeat walnashr waltawziei, alrayad, alsueudiat ta: althaalithati, 1417 ha, 1997ma, wamaktabat alqahirat ta: al'uwlaa, 1388h

- mafatih alghayb = altafsir alkabiru: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t 606hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut ta: althaalithati, 1420h

- almuqadimat almumahadati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi) tahqiqu: alduktur muhamad hajji alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1408h

- muqadimat fi 'usul altafsir litaqi aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim abn taymiat alharaanii alhanbaliu aldimashqii (t: 728hi), ta: dar maktabat alhayati, bayrut.

- min rawayie alqurani, ta'amulat eilmiaat wa'adabiat fi kitab allah eaza wajala lmhhmd saeyd ramdan albuti, t muasasat alrisalat - bayrut, 1420 ha, 1999m.

- manahil aleirfan fi eulum alquran limuhamad eabd aleazim alzzurqany (t: 1367hi), ta: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, ta: althaalithati.

- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut ta: althaaniati, 1392

- manhaj alnaqd fi eulum alhadith linur aldiyn muhamad eatr alhalbi, ta: dar alfikr - dimashqa, ta: althaalithati: 1418h -1997m.

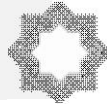
- almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran lieabd alkarim bin ealii bin muhamad alnumlati, ta: maktabat alrushd - alrayad, ta: al'uwlaa: 1420 ha, 1999m.

- almuafaqat li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (t: 790hi), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta: dar abn eafan, ta: al'uwlaa:1417hi- 1997m

- muafaqat alkhavar alkhavar fi takhrij 'ahadith almukhtasari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852 ha), maktabat alrushd llnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat, t althaaniati, 1414 hi - 1993m.

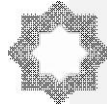
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi) alnaashir: dar alfikr ta: althaalithati, 1412hi, 1992m

- nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athar li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852hi),



tahqiqi: nur aldiyn eatr, ta: matbaeat alsabahi, dimashqa, ta: althaalithati: 1421hi, 2000m

- nafayis al'usul fi sharh almahsul lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (mtufaa: 684hi) tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, ta: maktabat nizar mustafaa albazi, ta: al'uwlaa: 1416hi, 1995m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul li'abi muhamad jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan bin ealii al'iisnawii alshafey (ta: 772hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa: 1420hi- 1999m.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (t 606hi) alnaashir: almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399hi, 1979m tahqiqi: tahir 'ahmad alzaawi, mahmud muhamad altanahi.
- alhidayat fi sharh bidayat almuftadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593hi) almuhaqaqi: talal yusif alnaashir: dar ahya' alturath alearabi, bayrut, lubnan.
- alwadih fi 'usul alfiqah, 'abu alwafa'i, eali bin eqil bin muhamad bin eqil albaghdadi alzafri, (t 513hi) almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1420hi, 1999m
- alwasit fi eulum wamustalah alhadith limuhamad bin muhamad bin suaylim 'abu shuhb (t: 1403hi), ta: dar alfikr alearabii.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٥٩
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:	١٦٠
الدراسات السابقة:	١٦٠
منهج البحث وخطته:	١٦١
المبحث الأول في التعارض بين الأدلة	١٦٣
المطلب الأول الدليل لغة واصطلاحاً	١٦٣
المطلب الثاني التعارض لغة واصطلاحاً	١٦٤
المطلب الثالث طرق دفع التعارض	١٦٥
المبحث الثاني في الترجيح	١٧١
المطلب الأول تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً	١٧١
المطلب الثاني شروط الترجيح	١٧٢
المبحث الثالث طرق الترجيح بين الأدلة	١٧٤
المطلب الأول طرق الترجيح بين منقولين الراجعة إلى السند	١٧٥
المطلب الثاني طرق الترجيح بين منقولين التي ترجع إلى المتن	١٨٠
المطلب الثالث طرق الترجيح بين منقولين التي ترجع إلى أمر خارج	١٨٣
المطلب الرابع حكم الترجيح بأسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف	١٨٤
المبحث الرابع أسباب نزول آيات الكتاب العزيز، وورود الحديث الشريف	١٨٦
المطلب الأول تعريف أسباب نزول آيات الكتاب العزيز	١٨٦
المطلب الثاني تعريف أسباب ورود الحديث الشريف	١٨٨
المطلب الثالث أهمية معرفة أسباب نزول آيات الكتاب العزيز وورود الحديث الشريف ^٥	١٨٩
المبحث الخامس مسائل تطبيقية للترجيح، والغرض هو الإشارة للمقصد ببعض المسائل التي اعتمد الترجيح فيها على سبب نزول وورود النص،	١٩١
المطلب الأول تطبيقات على الترجيح بسبب النزول	١٩١
المسألة الأولى حكم استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة	١٩١
المسألة الثانية حكم السعي بين الصفا والمروة	١٩٢
المسألة الثالثة حكم توبة قاذف المحصنات	١٩٤
المسألة الرابعة حكم انغماس الواحد من المسلمين في جمع الأعداء وحده	١٩٦



١٩٧	 المسألة الخامسة استحقاق المشركين من أهل مكة العذاب الدنيوي
١٩٨	 المسألة السادسة توهم ثبوت العزة والكرام لأهل النار
٢٠٠	 المطالب الثاني تطبيقات على الترجيح بأسباب ورود السنة المطهرة
٢٠٠	 المسألة الأولى حكم الانتفاع بجلود الميتة
٢٠١	 المسألة الثانية حكم صلاة النافلة بعد العصر
٢٠٢	 المسألة الثالثة حكم الصوم في السفر
٢٠٤	 المسألة الرابعة حكم الشفعة للجار
٢٠٥	 المسألة الخامسة ثمن كراء الأرض
٢٠٦	 المسألة السادسة حكم الأكل من غير ما يلي الأكل
٢٠٧	 المسألة السابعة التكني بكنيته ﷺ
٢١٠	 الخاتمة
٢١٢	 فهرس المراجع
٢٣٣	 REFERENCES:
٢٥٠	 فهرس الموضوعات